

[٢/٩٠ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الهبة

[باب] الهبة^(٢) لذوي الأرحام

أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن^(٣) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة^(٥) عن أبيه عن عائشة

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ز - الهبة.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) الموطأ، الأقضية، ٤٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧٣/٣. ولفظ مالك هكذا: عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المُرِّي أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. ويأتي قريب من هذا عند المؤلف. انظر: ٩١/٢ ظ. ويأتي في باب الصدقة برواية الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: ١٠٨/٢ و.

(٥) م - بن عروة؛ ز: عن عروة.

رضي الله عنها أنها قالت: نَحَلَنِي^(١) أبو بكر جُذَادَ^(٢) عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما حضره الموت حمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: يا بنية، إن أحب الناس إلي غني أنت وأعزهم علي فقراً^(٣) أنت، وإنني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه، وإنما هو مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، قالت: فقلت: إنما هي أم عبدالله، تعني أسماء، فقال: إنه قد^(٤) أَلْقِي^(٥) في نفسي بأن ذا بَطْنِ ابْنَةِ^(٦) خَارِجَةٍ جَارِيَةٍ^(٧).

أبو يوسف عن إسماعيل بن^(٨) أبي خالد عن عامر الشعبي عن عائشة أن أبا بكر نحلها أرضاً، فلم تقبضها حتى أدركه الموت، فقال لها: إنك لم تقبضيها، وإنما هي للوارث.

محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا عُلِمَتْ^(٩)

(١) نحل أي: أعطى وتبرع. انظر: لسان العرب، «نحل».

(٢) الْجَذَّ وَالْجَذَّ بِمَعْنَى: الْقَطْع، وَرَوَيْتِ الْكَلِمَةَ بِالْذَّالِ أَيْضاً. انظر: لسان العرب، «جذذ»، جذذ.

(٣) م ز: فقر.

(٤) ز - قد.

(٥) ف ز + إلي.

(٦) م ز: انه.

(٧) الموطأ، الأفضية، ٤٠؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٠١/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨١/٤. ومعنى قوله: «ذا بطن ابنة خارجة جارية»، أي الحمل الموجود في بطن حبيبة بنت خارجة - وهي زوجة أبي بكر رضي الله عنه - أنثى. وقد ولدت أنثى كما تَفَرَّسَ أبو بكر رضي الله عنه. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٥٧/٤.

(٨) م: عن.

(٩) وعبرة الحاكم والسرخسي: إذا أعلمت. انظر: الكافي، ١٤٦/١؛ والمبسوط، ٤٨/١٢. ويأتي عند المؤلف: إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها... لكن استعمال المؤلف لفظ «معلوم، معلومة» فيما يأتي يدل على أن كلا الاستعمالين «علم، أعلم» موجود. انظر مثلاً: ٩٤/٢، و٩٤. وروى الإمام أبو يوسف عن إبراهيم أنه قال في الهبة والصدقة: لا تجوز إلا مقبوضة معلومة. انظر: الآثار، ١٦٣. وقال السرخسي: والصدقة كالهبة عندنا في أنه لا يوجب الملك للمتصدق عليه إلا بالقبض خلافاً لمالك رحمه الله تعالى. وفي الصدقة خلاف بين الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم. وكان علي وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: إذا أعلمت الصدقة =

الصدقة جازت، ولا تجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة^(١).

محمد عن أبي يوسف عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالا: إذا عُلِمَت الصدقة جازت^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن القاسم بن^(٣) عبدالرحمن عن علي وعبدالله مثله.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه سئل: ما يجوز للصبي الصغير من نَحْل^(٤) أبيه؟ فقال: الشهود^(٥). قال: فإن كان^(٦) أبوه الذي يليه؟ قال: هو أَحَقُّ مَنْ وَلِيَهُ^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن العَرَزَمِي^(٨) عن عمرو^(٩) بن شعيب [٩١/٢] عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

= جازت. وكان ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهما يقولان: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة. وعن شريح وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى فيه روايتان ذكرهما في الكتاب. فأخذنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحملنا قول علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما على صدقة الرجل على ولده الصغير، وذلك بالإعلام يتم، لأنه يصير قابضاً له. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(١) المصنف لعبد الرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨١/٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق، ١٢٢/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨١/٤.

(٣) م ز: عن.

(٤) نَحْل مصدر نَحَلَ، وقد تقدم معناه.

(٥) ف - الشهود.

(٦) ز: كاه.

(٧) عن ابن سيرين قال: سئل شريح ما يجوز للصبي من النحل؟ قال: إذا أشهد وأعلم. قيل: فإن أباه يحوز عليه؟ قال: هو أحق من حاز على ابنه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٠٣/٩.

(٨) م ف ز: العروحي. وهو تصحيف. وإنما يروي الإمام أبو يوسف عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب. انظر مثلاً: الآثار، ١٢.

(٩) م: عن عمر.

رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها فهو جائز^(١).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن شريح أنه قضى في صدقة لم تقبض ولم تُحْز فأجازها.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن إبراهيم مثله.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي بن أبي طالب مثله.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن^(٢) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثله^(٣).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم^(٤) إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع فيها^(٥).

(١) عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل. انظر: الموطأ، الأقضية، ٤١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٠٢/٩. وعن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك له وأشهد عليها، فهي جائزة وإن وليها أبوه. انظر: الموطأ، الوصية، ٩؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٠٣/٩.

(٢) م: بن.

(٣) ز - محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن إبراهيم مثله محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي بن أبي طالب مثله محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مثله. روي عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨١/٤.

(٤) م ز - المحرم.

(٥) الآثار لمحمد، ١٢٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٨٤/٤؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٦٥/٢.

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم^(١) أن شريحاً كان لا يجيز الصدقة إلا مقبوضة محوزة^(٢).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا وهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا أعلمه وإن لم يقبض ذلك الموهوب له.

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن شريح أنه سأل رجل عن الحَبْس^(٣)، فقال^(٤): إنما أقضي ولست أفتي، قال: فأعدت عليه المسألة، فقال: لا حَبْسَ عن فرائض الله تعالى^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن مسعر بن كدام^(٦) عن أبي عون عن شريح أنه قال: جاء محمد عليه السلام ببيع الحَبْس^(٧).

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن الشعبي قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة.

(١) ز: عن القسم.

(٢) الآثار لأبي يوسف، ١٦٣؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٢٢/٩.

(٣) ز: عن الحبس. الحَبْس فسرهُ المؤلف في باب الرقبى والحبس بأن يقول الإنسان: داري هذه حَبْس على عقبي من بعدي. انظر: ١٠٥/٢. ويأتي شرحه هناك. وقال المطرزي: الحبس هو كل ما وقفته لوجه الله حيواناً كان أو أرضاً أو داراً. ويقال: حَبَسَ فرساً في سبيل الله وأحبس فهو حَبْس ومُحَبَس. وقد جاء حَبَسَ بالتشديد، ومنه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه في نخل له: «حَبَسَ الأصل وسَبَلَ الثمرة»، أي: اجعله وفقاً مؤبداً واجعل ثمرته في سبيل الخير. انظر: المغرب، «حبس». وقد استدل بهذا لأبي حنيفة في قوله بعدم لزوم الوقف. انظر: المبسوط، ٥٢/١٢.

(٤) م ز: وقال.

(٥) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد وإسناد آخر في الحجة، ٦٠/٣، ٦٤.

(٦) ز: بن كرام.

(٧) ز: الحبس. كرر المؤلف الرويتين في أول باب الرقبى والحبس. انظر: ١٠٥/٢ و - ١٠٥. ورواه الإمام محمد في الحجة، ٦٠/٣، بلفظ: كان محمد ﷺ يبيع الحَبْس. وقد وردت الرواية الأخيرة بلفظ «بمنع الحبس» في المصنف لابن أبي شيبه، ٣٥٠/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٦٣/٦.

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن الزهري... (١).

عن سعيد (٢) عن جابر عن القاسم عن معاذ وعن شريح قال (٣): لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة (٤).

محمد عن أبي يوسف عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: ما بال أحدكم يَنْحَلْ ولده [٩١/٢ ظ] بصدقة لا يحوزها ولا يقسمها، يقول: إن أنا مت كانت له، وإن مات هو رجعت إلي، وأيم الله لا يَنْحَلْ رجل ولده نَحْلَةً لم يحزها ولم يقسمها ثم يموت إلا صارت ميراثاً للوارث.

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن الزهري عن عثمان بن عفان مثله.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه قال في المرأة تهب لزوجها هبة، فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وهب هو لها شيئاً فليس له أن يرجع في الهبة.

محمد (٥) عن غالب بن عبيد (٦) الله عن عطاء (٧) ومجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال: من وهب هبة لذي (٨) رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها ما لم

(١) كذا في م ف. ولعل فيه زيادة خطأ من الناسخين.

(٢) الكلمة مهملة في م ف. ولعله سفيان بن سعيد الثوري. فإن عبدالرزاق رواه عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن معاذ وشريح. انظر: المصنف، ١٢٢/٩. والإمام محمد يروي عن سفيان الثوري. انظر مثلاً: الحجة على أهل المدينة، ١٠/١، ٦٩، ٢٢.

(٣) م ف: قال.

(٤) ز - محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن الزهري عن سعيد عن جابر عن القاسم عن معاذ وعن شريح قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة.

(٥) م ز - محمد.

(٦) ز: بن عبد.

(٧) ز: بن عطاء.

(٨) ز: لذوي.

يُثَبِّ (١) منها (٢).

قلت: أرايت رجلاً وهب لأخيه عبداً فلم يقبضه أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: أفرأيت إذا قبضه الأخ الموهوب له بعدما افترقا بغير أمر الواهب أيجوز قبضه؟ قال: لا. قلت: فللواهب أن يرجع في العبد فيأخذه؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد قبضه الموهوب له؟ قال: ليس قبضه بشيء إلا أن يقبض بأمر الواهب. قلت: أرايت إن وهبه له والعبد حاضر معه كيف يجوز القبض من ذلك، وكيف يكون القبض؟ قال: أن يخلي بينه وبين العبد ويأمره بقبضه. قلت: أرايت إن قبضه الموهوب له ثم افترقا والواهب مقرر بذلك ولكنه لم يتكلم الواهب بالقبض أيجوز (٣) هذا قبضاً؟ قال: نعم. قلت: أرايت إذا قال الواهب له (٤): قد خلّيت (٥) بينك وبين العبد فاقبضه، فانصرف الواهب فقبض الموهوب له العبد وقد كان العبد حاضراً عندهما أيجوز هذا قبضاً؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان العبد حيث وهبه له ليس [٩٢/٢] بحاضر عندهما ولم يأذن له في القبض ما القول في ذلك؟ قال: إن دفع إليه العبد فالهبة جائزة، وإلا فليس بشيء. قلت: أرايت الواهب إذا قال: قد وهبته لك فانطلق فاقبضه، أيجوز ذلك إن قبضه؟ قال: نعم. قلت: فللواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن مات الواهب قبل أن يقبضه أو مات الموهوب له؟ قال: الهبة باطل، والعبد عبد الواهب.

قلت: أرايت رجلاً استودع (٦) أخاه عبداً أو ثوباً أو متاعاً أو داراً (٧) أو دابةً ثم قال صاحب المتاع والعبد والدابة والدار: قد وهبت لك الذي استودعتك وهي في يدي المستودع، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا قال

(١) ز: لم يثيب.

(٢) تقدم قريباً بإسناد آخر. انظر: ٩٠/٢ ظ. ويأتي في باب الصدقة نفس الأثر بمعناه برواية الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: ١٠٨/٢ و. وانظر: الموطأ، الأقضية، ٤٢.

(٣) م ز: أن يكون.

(٤) م ز: له.

(٥) م: قد خلّيت.

(٦) ف: استودعه.

(٧) م: أو ثوباً؛ ز - أو داراً.

الموهوب له: قد قبلت. قلت: فللواهب أن يرجع فيه؟ قال: لا. قلت^(١): ولا يحتاج في هذا إلى الإذن في القبض؟ قال: لا؛ لأنه في يديه وقد قبضه، وهو بمنزلة ما قبض. قلت: أرايت إن كانا في غير بلدهما وما ذكرت لك في منزل المستودع فوهبه له أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان الموهوب له ساكناً في دار أو بأجرة أو عارية؟ قال: نعم، هذا كله جائز.

قلت: أرايت الرجل يهب لابنه أو لابنته أو لأبيه^(٢) أو لابن أخيه أو لعمه أهو بمنزلة ما ذكرت لك في الباب الأول؟ قال: نعم. [قلت: وكل ذي رحم محرم منه فهو بمنزلة الذي ذكرت لك؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب لأخيه من الرضاعة هبة^(٣) وقبضها أله أن يرجع فيها؟^(٤) قال: نعم ما دامت قائمة بعينها ما لم تزد خيراً أو يستهلكها أو يعوضه عوضاً منها، ولا يكون الرضاع في هذا بمنزلة النسب، والرضاع في هذا بمنزلة الأجنبي.

قلت: أرايت الرجل يهب لامراته هبة وقبضتها أله أن يرجع فيها؟^(٥) قال: لا، ويكون هذا بمنزلة النسب. قلت: / [٩٢/٢ ظ] وكل محرم من الرضاعة وأم امرأته وامرأة أبيه^(٦) أله أن يرجع فيما وهب وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي، ولا يكون بمنزلة ذي الرحم المحرم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب لابن أخيه هبة أو لابن أخته أو لابن ابن أخيه أو لابنة ابنته أو لأخته^(٧) من أمه أو لجده أبو أمه أو لخاله أو لخالته أو لعمه أو لعمته وقبضوا ما وهب لهم أله أن يرجع في شيء مما وهب لهؤلاء؟ قال: لا، وكل هؤلاء ذوو رحم محرم. قلت: ففسر لي ذا^(٨) الرحم

(١) ز: قال.

(٢) م - ف ز - أو لأبيه. والزيادة من ع ب.

(٣) ز - هبة.

(٤) م - فيها.

(٥) م - فيها.

(٦) ز: ابنه.

(٧) ز: أو لأخيه.

(٨) ز: ذي.

المحرم من النسب الذي لا يكون للواهب أن يرجع فيما أعطاه؟ قال: كل من لا يحل له نكاحه للنسب فليس له أن يرجع فيما أعطاه، بعد أن لا يكون ممن^(١) يحرم عليه نكاحه من قبل الرضاع أو غيره، من نحو امرأة الأب^(٢) وأم امرأته وامرأة ابنه، ليس [هؤلاء] بمنزلة من حرم عليه بالنسب.

قلت: رأيت ابن عم وهب لابن عمه شيئاً أو قبضه له أنه أن يرجع في هبته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك ابن الخال إذا وهب لابن خاله أو لابن خالته؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الصدقة على ذي الرحم المحرم إذا قبضها المتصدق عليه أنه أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: وكذلك الصدقة على ذي الرحم الذي ليس بمحرم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك النحلي والعمرى والعطية؟ قال: نعم، هو في جميع ما وصفنا على نحو ما ذكرنا في الباب الأول، يجوز ذلك إذا قبضه الموهوب له والمتصدق عليه والمنحول له والمعمّر^(٣) له والمعطى، وإذا لم يقبض لم يجز^(٤). ولا يستطيع المعطي أن يرجع ولا الواهب ولا المتصدق ولا الناحل^(٥) في شيء من ذلك إذا قبضه المنحول له والمعطى والموهوب له إذا كان ذا رحم محرم. [قلت]: فإن كان غير ذي رحم محرم كان له أن يرجع فيها ما لم تزد خيراً أو يستهلكها [٩٣/٢] أو يعوضه عوضاً من ذلك؟ قال: نعم، ما خلا الصدقة خاصة، فإنه لا يرجع فيها إذا قبضت وتصدق بها على رحم أو غيره.

قلت: رأيت رجلاً وهب عبداً له لرجلين أحدهما أخوه والآخر أجنبي فقبضاه أنه أن يرجع في الهبة؟ قال: نعم، له أن يرجع في نصيب الأجنبي في نصفه إذا كان العبد على حاله لم يزد^(٦) خيراً أو يعوضه أو يستهلكه. قلت: وكذلك كل هبة لرجلين أحدهما ذو^(٧) رحم محرم والآخر أجنبي^(٨)

(٢) ف: الأم.
(٤) ز: لم تجز.
(٦) م ز: ثم يزد.
(٨) ز - أجنبي.

(١) ف + لا.
(٣) ز: والمعير.
(٥) م ز: ولا الباطل.
(٧) ز: ذا.

إذا كانت هبة مقبوضة جائزة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب لأخ له هبة والموهوب له نصراني أو يهودي أو مجوسي وقبض الموهوب له الهبة أللواهب أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: وكذلك كل ذي رحم محرم من المشركين هم في الهبة وفي جميع ما ذكرت مثل المسلمين سواء؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب لأخيه وهو عبد هبة وقبض ذلك العبد أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم، ما دامت قائمة بعينها. قلت: لم وهو ذو رحم محرم منه؟^(١) قال: لأن الهبة وقعت في هذه الحال لمولى العبد ولم تقع للعبد، وليس بين المولى وبين الواهب نسب. قلت: أرايت إن كان المولى أخاً للواهب والعبد ليس بأخيه أو ذا رحم محرم منه^(٢) أله أن يرجع فيها بعدما قبض العبد الهبة؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد صارت في ملك المولى؟ قال: لأن الهبة كانت للعبد وهو غير محرم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ليس له أن يرجع فيها؛ لأنها للمولى. وهو قول محمد بن الحسن^(٣).

قلت: أرايت رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان وله عندنا أخ مسلم فوهب أحدهما لصاحبه هبة وقبضها الموهوب له هل لواحد [٩٣/٢] منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه؟ قال: لا. قلت: وهما في ذلك بمنزلة المسلمين؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن رجع إلى دار الحرب قبل أن يقبض، أو يقبض منه ما وهب له، ما القول في ذلك؟ قال: تبطل الهبة، ويرد^(٤) إليه ما كان وهب. قلت: ويبيعث به إلى دار الحرب؟ قال: لا، ولكن يوقف^(٥) حتى يطلبها^(٦)، ويكون ما وهب له المسلم ردّاً^(٧) على المسلم. قلت: أرايت إن وهب الحربي للمسلم هبة وأمره أن يقبضها فلم

(١) م ز - منه.

(٢) ف - منه.

(٣) انظر للشرح والتعليل: المبسوط، ٥٨/١٢ - ٥٩.

(٤) ز: وترد.

(٥) ز: توقف.

(٦) أي: يأتي في طلبها.

(٧) ز: رد. أي مردودا.

يقبضها المسلم حتى رجع الحربي إلى دار الحرب فقبضها المسلم بعد ذلك أتجوز الهبة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يأذن له في قبضها؟ قال: لا يجوز إذن. قلت: ولم؟ قال: أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(١).

قلت: أرأيت رجلاً يهب لامرأته هبة فتقبضها أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: وكذلك^(٢) إن وهبت المرأة لزوجها؟ قال: نعم إذا قبضها الزوج. قلت: وهما في ذلك بمنزلة ذي^(٣) الرحم المحرم في جميع ما ذكرت من الهبة والصدقة والنحلى والعمرى والعطية؟ قال: نعم.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إنهما بمنزلة الرحم المحرم: الزوج^(٤) والمرأة^(٥).

قلت: أرأيت رجلاً وهب لامرأة^(٦) عبداً ثم تزوجها بعد ذلك أله^(٧) أن يرجع في العبد وهو قائم بعينه لم يزد خيراً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت المرأة هي التي وهبت لرجل ثم تزوجها بعد ذلك فلها أن ترجع فيه؟ قال: نعم^(٨). قلت: أرأيت رجلاً وهب لامرأته عبداً وقبضته^(٩) ولم يدخل بها حتى طلقها^(١٠) أو قد كان دخل بها فطلقها^(١١) أله أن يرجع في العبد؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كانت هي الواهبة؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف هذا والباب الأول؟ قال: لأن الهبة إذا كانت قبل التزويج فله أن يرجع فيها؛ لأنه لم [٩٤/٢] يكن تزوج يوم وهب. فإذا كان بعد التزويج لم يكن له أن يرجع فيها. وإنما أنظر في ذلك إلى حال الهبة حين تقع. فمن ثم اختلفا.



-
- (١) انظر للتعليل والشرح: المبسوط، ٦٠/١٢. (٢) م: وكذا.
 (٣) ز: ذو.
 (٤) م ز: والزوج.
 (٥) تقدم قريباً.
 (٦) م ز: لامرأته.
 (٧) ز: فلها.
 (٨) م ف - قال نعم. والزيادة من ع.
 (٩) م ز: وقبضه.
 (١٠) ف - حتى طلقها.
 (١١) ز: وطلقها.

باب هبة الرجل لولده وهم صغار ولمن في عياله من الكبار

قلت: أرأيت رجلاً وهب لابنه عبداً والابن كبير فلم يقبضه هل تجوز الهبة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان ابنه صغيراً هل تجوز الهبة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبض الصغير؟ قال: ليس للصغير هاهنا قبض. قلت: ولم؟ قال: لأن قبض أبيه له قبض. ألا ترى أن رجلاً لو وهب لابن هذا الرجل الصغير هبة لكان الذي قبض ذلك أبوه، وكان قبض الأب جائزاً. قلت: أرأيت رجلاً وهب لابنه وهو صغير داراً أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم، والهبة جائزة. قلت: أرأيت الأب إذا وهب لابنه وهو صغير أو كبير وقد قبض هبته أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: فإن كان غنياً عن ذلك أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: فإن كان محتاجاً؟ قال: وإن. قلت: وكذلك إذا وهب^(١) الرجل لابنه وهو صغير متاعاً أو رقيقاً أو دواباً أو غير ذلك؟ قال: نعم. [قلت]: وكل شيء وهب الأب لابنه أو لأحد من ولده بعد أن يكون صغيراً وأشهد على ذلك والذي وهب له معلوم فالهبة في ذلك جائزة والقبض في ذلك أن يعلم ما وهبه ويشهد عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصدقة والعطية والنحلى والعمرى إذا جعلها لولده وهم صغار؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان ولده الصغار في عيال أمهم أهم بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت يتيماً صغيراً في عيال أمه وهبت له أمه عبداً [٩٤/٢ ظ] أو متاعاً أو غيره من الهبة وهو معلوم وأشهدت على ذلك وأبوه ميت أتجوز هبتها ولا وصي له؟ قال: نعم. قلت: وليس لها أن ترجع في شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: وقبض الأم له قبض؟ قال: نعم. قلت: وهي في ذلك بمنزلة الأب لو كان حياً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو كان هذا اليتيم صغيراً في عيال أخيه فوهب له هبة معلومة وأشهد على ذلك أهو بمنزلة

(١) ف - إذا وهب، صح هـ.

هذا؟^(١) قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان في عيال عمه وفي حجره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان للصبي أخ أو أم؟ قال: وإن كان، فما أعطى العم فهو جائز، وقبضه له قبض. قلت: وكذلك لو كان في عيال جده أبي أبيه أو أبي أمه أو في عيال جدته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو وهب لهذا اليتيم رجل أجنبي هبة فقبضه أحد من هؤلاء وهو في حجره فقبضه له جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له وصي فوهب له هبة وهو في عياله وأشهد على ذلك وأعلمه أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وهو في جميع ذلك كمن وصفت لك في القبض، والهبة له جائزة؟ قال: نعم. قلت: فإن وهب رجل لصبي هبة فقبضها وصيه أهو جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن كان رجل يعول هذا اليتيم وليس له وصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا اليتيم أحد إلا هذا الرجل الذي يعوله فوهب له هبة أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم، هذا وذاك سواء. قلت: لم؟ قال: لأنني أستحسن ذلك. قلت: وكل يتيم في حجر أخ له يعوله أو عم أو ابن أخ فوهب له رجل هبة فإنما يقبضها الذي يعوله؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يقبضها لم تجز الهبة؟ قال: لا يجوز. قلت: وكذلك الرجل يهب للصبي الهبة وأبوه حي فإن قبضها له الأب جازت وإن لم يقبضها لم تجز؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن دفعها الواهب إلى الصبي / [٩٥/٢] وقبضها الصبي وهو يعقل غير أنه لم يحتلم ولم يقارب أن يحتلم أيجوز قبضه؟ قال: أما في القياس فلا يكون قبضاً، ولكن أستحسن وأجعل قبضاً وأجيز الهبة.

قلت: أرأيت الصبية التي لم تحض ومثلها يجامع وقد دخل بها زوجها فوهب لها هبة من يقبضها؟ قال: زوجها. قلت: فإن لم يقبضها الزوج فالهبة باطلة؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت قد أدركت فقبض لها الزوج هبتها؟ قال: لا يجوز قبض الزوج حتى تقبض هي بنفسها. قلت: أرأيت إن كانت هي لم تحض فقبض الهبة أبوها أيجوز؟ قال: نعم. [قلت]: وإذا كانت قد عقلت ومثلها يجامع فإن قبضت هي أو الأب أو الزوج جاز

(١) ف: أهو بهذه المنزلة.

القبض؟ قال: نعم^(١). قلت: أرأيت إن كانت في منزل أبيها ولم يكن بنى بها زوجها فقبض لها الأب الهبة أيجوز؟ قال: نعم. قلت: ولا يجوز قبض الزوج؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الابن أو الابنة يهب الرجل لأحدهما هبة وقد أدركا فقبض لهما أبوهما هل يجوز قبض الأب لهما؟ قال: لا. قلت: وإن كانا في عياله؟ قال: وإن كانا في عياله^(٢). قلت: أرأيت الرجل يهب لابنه هبة وابنه كبير وهو في عياله أتجوز هبته؟ قال: لا حتى يقبض هو. قلت: ولم وهو في عياله؟ قال: لأنه كبير، ولست أنظر في هذا إلى العيال وغيره، إنما أنظر إلى الصغير والكبير^(٣). قلت: فما حال وقت القبض إذا جاز وإذا لم يجز؟ قال: إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية. قلت: أرأيت إن كان غلاماً قد احتلم مثله ولم يحتلم هو، وجارية قد حاضت مثلها ولم تحض هي، هل يجوز قبضها؟ قال: نعم، أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لصبي هبة وأبوه حي فقبضها أخوه له هل يجوز قبضه له؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قبضه له جده أبو أبيه هل يجوز قبضه؟ قال: لا. قلت: أرأيت [٩٥/٢ ظ] إن قبضت الأم وهو في حجرها أو في عيالها وليس له أب ولا جد^(٤) أيجوز قبضها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الأب غائباً غيبة منقطعة والصبي في حجر أخيه وعياله فوهب للصبي هبة فقبضها الأخ أيجوز قبضه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان الأب دفعه إلى غير الأخ فغاب الأب غيبة منقطعة وكان في عيال ذلك الرجل وحجره وليس^(٥) له أحد غيره فوهب له هبة جاز قبضه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الأخ قبض هبته وهو في حجر هذا الرجل الأجنبي أيجوز

(١) قال الحاكم: تأويله أنه يجوز قبض الزوج إذا لم يكن أب. انظر: الكافي، ١/١٤٧ ظ.

(٢) م ف ز - قال وإن كانا في عياله. والزيادة من ع.

(٣) م ز: إلى الصغير والكبير.

(٤) ز: لأحد.

(٥) ف: ليس.

قبضه؟ قال: لا؛ لأنه في عيال هذا الأجنبي وحجره، وقبض هذا الأجنبي جائز له.



باب الهبة فيما لا يجوز

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل نصيباً في دار لم تقسم هل تجوز الهبة؟ قال: لا. قلت: وإن دفع الدار كلها إليه؟ قال: وإن دفع فلا يجوز ذلك. قلت: فإن^(١) سمى ثلثاً أو ربعاً أو خمساً وذلك نصيبه غير أنه لم يقسم؟ قال: لا يجوز أيضاً سمى أو لم يسم. قلت: فإن سمى سهماً من كذا كذا سهماً؟ قال: وإن سمى فلا يجوز. ولا تجوز الهبة في نصيب من دار وأرض إلا محوزاً مقبوضاً معلوماً^(٢). قلت: وكذلك النحلى والعطية والعمرى والصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يجوز؟ قال: للأثر الذي بلغنا عن أبي بكر وعائشة، وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: لا تجوز صدقة إلا مقبوضة^(٣). فهذا لا يستطيع أن يقبض. قلت: وكذلك لو وهب له نصيب في بيت كبير لم يقسم؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: لم؟ قال: لأن البيت يقسم. قلت: وكل شيء يقسم لا تجوز فيه الصدقة ولا النحلى ولا العطية ولا العمرى وإن سماه^(٤) إذا كان غير مقسوم؟ قال: نعم، لا يجوز.

قلت: رأيت الرجل يهب الدار لرجلين ودفعها إليهما ولم يقسم لكل واحد منهما نصيبه هل تجوز الهبة؟ قال: لا. [٩٦/٢] وقلت: وكذلك الصدقة^(٥)

(١) ف: وإن.

(٢) ز: إلا محوز مقبوض معلوم.

(٣) تقدمت هذه الآثار قريباً في أول كتاب الهبة.

(٤) م ف ز: ساه.

(٥) قال الحاكم: يحتمل أن يكون أراد بقوله «وكذلك الصدقة» على الغنيين، لأنه قال في الجامع الصغير في رجل تصدق على فقيرين بعشرة دراهم جاز، ولا يجوز في الغنيين. انظر: الكافي، ١/١٤٦ ظ. والمسألة منقولة من الجامع الصغير بالمعنى. انظر: الجامع =

والعطية والعمرى والنحلى؟^(١) قال: نعم. قلت: وكذلك الأرض؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء يقسم فهو على هذا النحو؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

قلت: رأيت رجلين وهبا لرجل داراً لهما ودفعاهما إليه وقبضها أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الأرض وكل شيء يقسم؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إذا وهب الرجل لرجلين شيئاً مما يقسم داراً أو غير ذلك فكانت هبته لهما جميعاً معاً جازت؛ لأنها هبة واحدة، فلا يحتاج فيها إلى القسمة. وإن وهب لأحدهما قبل صاحبه وقبض ثم وهب للآخر وقبض لم يجز. وإن لم يقبض حتى وهب للآخر ثم قبضاً معاً فهو جائز. قلت: فمن أين اختلف هذا والباب الأول في قول أبي حنيفة؟ قال: لأن الباب الأول في قول أبي حنيفة وهب رجل لرجلين، فوهب لكل واحد منهما نصف الدار لم يقسماه، وليس نصيب كل واحد منهما محوزاً معلوماً^(٢). وأما إذا وهب اثنان لرجل فليس للموهوب له شريك فيما وهب

= الصغير للإمام محمد، ٤٣٧. وقال السرخسي: ثم قال في الأصل: وكذلك في الصدقة. وهذا يدل على أنه إذا تصدق بما يقسم على رجلين أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه كالهبة. وفي الجامع الصغير قال: لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز. قال الحاكم رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون مراده من قوله «وكذلك الصدقة» على الغنيين. فيكون ذلك بمنزلة الهبة، لأن فعل الهبة من الفقير صدقة، والصدقة على الغني تكون هبة. والأظهر أن في المسألة روايتين. وجه رواية الأصل ما بينا أن تمام الصدقة بالقبض كالهبة، وقبض كل واحد منهما يلاقي جزءاً شائعاً، فلا تتم به الصدقة كما لا تتم به الهبة. ووجه الرواية الأخرى أن المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصاً، ولا يملكه الفقير من جهة نفسه، وإنما يملكه الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى بعدما تمت الصدقة من جهته، وإذا تصدق على رجلين فلا شيع في الصدقة، لأنه جعل جميع العين لله سبحانه وتعالى خالصاً بخلاف الهبة. ألا ترى أن الجهالة في المصروف إليه لا تمنع صحة الصدقة حتى إذا أوصى بثلاث ماله صدقة على الفقراء يجوز، بخلاف ما لو أوصى به لقوم لا يحصون من الأغنياء، وكذلك إذا أوصى بعين للفقراء أو لفلان ونصفه لفلان، واعتبر للفقراء سهم واحد باعتبار أن الصدقة لله تعالى لا للفقراء. انظر: المبسوط، ٦٨/١٢.

له، فمن ثم جاز. فلذلك اختلف. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا وهب رجل داراً لرجلين وقبضاها فهو جائز. وكذلك كل شيء يقسم. وكذلك كلما يقسم وإن لم يقسم لكل واحد منهما الذي له على حدة بمنزلة الرهن، لو رهنهما داراً بحق لهما أجزت ذلك، ولو رهن نصف دار لرجل بحقه ولم يقسمه له لم يجز^(١). وكذلك كل ما يقسم. ولا يشبه الاثنان الواحد، إذا وهب للاثنين الدار كلها أو رهنها وقبضاها جاز ذلك^(٢)، وإذا وهب لواحد نصفها لم يجز^(٣). وإذا وهب لرجلين لأحدهما ثلثي الدار وللآخر ثلثها وقبضاها لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فإن قبضا جميعاً فهو جائز.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجلين مائة درهم أو مائة [٩٦/٢ ظ] شاة أو مائة من الإبل أو البقر أو عدلاً^(٤) من زُطِي^(٥) أو جراب هرّوي أو جنساً من الثياب أو جراب هرّوي فيه خمسون^(٦) ثوباً ودفع ذلك إليهما وقبضا ذلك منه ولم يقسم لكل واحد منهما نصيب هل تجوز هبته لهما؟ قال: لا في قول أبي حنيفة. قلت: وكذلك في قول أبي حنيفة الثحلى والعمري والصدقة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو وهب لهما جميعاً طعاماً كثيراً أو غير ذلك مما يكال أو يوزن؟ قال: لا يجوز إلا أن يقسم لكل واحد منهما نصيبه، لأن هذا كله يقسم. ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد. قلت: وكذلك المنزل والبيت في الدار يهبه الرجل لرجلين؟ قال: نعم، لا يجوز في قول أبي حنيفة إلا مقسوماً.

قلت: أرأيت داراً بين رجلين وهب أحدهما نصيبه منها لرجل قبل أن

(٢) ز + كله.

(١) ز: لم تجز.

(٣) ز: لم تجز.

(٤) م: ز: أو عدل. العدل واحد العدلين اللذين يكونان على جنبي الدابة لحمل الأمتعة. وقد تقدم مراراً.

(٥) ز: من نطي. نوع من الثياب، ينسب إلى الزُطَى قوم من الهند. وقد تقدم.

(٦) م: خمسين.

يقسم هل يجوز؟ قال: لا. قلت: فإن وهب أحدهما^(١) لشريكه هل يجوز؟ قال: لا، لأنه وهب له شيئاً غير مقسوم.

قلت: أرأيت كل ما يكال أو يوزن أو يعد عدداً يهبه الرجل لرجلين ويدفعه إليهما ويقبضانه ولم يقسم لكل واحد منهما أيجوز؟ قال: لا يجوز شيء من هذا؛ لأن هذا يقسم ويعد ويقدر على قسمته في قول أبي حنيفة. قلت: فإن وهب رجل لرجلين ألف درهم وقال لأحدهما: لك الثلثان^(٢) وللآخر الثلث؟ قال: لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: وكذلك لو وهب لأحدهما ستمائة وللآخر أربعمئة درهم^(٣) ولم يقسمها بينهما؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: وكذلك كل شيء يقسم أو يعد؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وقال محمد: هو جائز.

قلت: أرأيت الرجل يهب للرجل^(٤) ديناً له على رجل وأمره بقبضه فقبضه الموهوب له أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت هذا وهذا شيء لا يستطاع قبضه؟ قال: أجزه إذا [٩٧/٢] قبضه، وأدع القياس فيه.

قلت: أرأيت الرجل يرهن العبد من رجل فقبضه المرتهن ثم وهبه الرجل لابنه هل يجوز وابنه صغير في عياله؟ قال: لا يجوز. قلت: لم؟ قال: لأنه رهن. ألا ترى أن يبعه إياه لا يجوز. فكذا^(٥) هبته.

قلت: أرأيت الرجل يغصبه الرجل عبداً فوهبه المغصوب لابن له صغير في عياله؟ قال: لا تجوز الهبة. قلت: لم؟ قال: لأن^(٦) هذا والرهن سواء؛ لأنهما في ضمان غيره. قلت: وكذلك لو وهبهما^(٧) لرجل غير ابنه؟ قال: نعم، لا يجوز^(٨)؛ لأنهما في ضمان غيره، ولأن الموهوب له لم يقبض.

(١) ز - نصيبه منها لرجل قبل أن يقسم هل يجوز قال لا قلت فإن وهب أحدهما.

(٢) م ز: الثلثين. (٣) م ز - درهم.

(٤) ف: لرجل. (٥) م ف: فلذلك.

(٦) م ف ز: لأنه. (٧) م ف ز: لو وهبها.

(٨) ز: لا تجوز.

قلت: أرأيت الرجل يبيع بيعاً فاسداً وقبضه المشتري، أو يبيعه والمشتري بالخيار، ثم وهبه البائع لابن له صغير في عياله؟ قال: لا يجوز، هذا بمنزلة الغصب والرهن^(١). ألا ترى أنه في ضمان غيره.

قلت: أرأيت المكاتب يهب الهبة؟ قال: لا تجوز هبته. قلت: لم؟ قال: لأن المكاتب بمنزلة العبد، ولا تجوز هبة العبد. قلت: فهل يجوز عتقه لو أعتق؟ قال: لا. قلت: فلو أجاز مولاه؟ قال: لا يجوز أيضاً؛ لأنه في هذه الحال بمنزلة الصبي. ألا ترى أن الصبي لو وهب عبداً له أو أعتقه لم يجز^(٢) وإن أجاز ذلك أبوه. قلت: وكذلك المعتوه الذي لا يفقه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو وهب رجل ما على ظهر غنمه من الصوف وما في ضروعها من اللبن؟ قال: لا يجوز ذلك. قلت: فإن أمره بجز الصوف وحلب اللبن وقبض ذلك؟ قال: أستحسن أن أجيز هذا وأدع القياس فيه. [قلت:] وكذلك الثمر^(٣) في النخل والشجر والزرع إذا حصد؟ قال: نعم، ذلك كله سواء.

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة يهب الهبة؟ قال: لا تجوز هبته. قلت: فإن أجاز ذلك مولاه؟ قال: إن كان عليه دين لم تجز هبته، وإن لم يكن عليه دين فهو جائز إذا [٩٧/٢ ظ] كان قبضها منه^(٤) الموهوب له. قلت: أرأيت إن كان عليه دين فأجاز ذلك مولاه والغرماء أتجوز هبته؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يهب للرجل^(٥) ما في بطن جاريته والجارية حبلى أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو وهب له^(٦) ما يخرج من نخله العام من الثمر؟ قال: نعم، لا يجوز. قلت: وكذلك لو وهب له ما في بطون غنمه؟ قال: نعم.

(٢) ز: لم تجز.

(٤) م ز - منه.

(٦) ف - له.

(١) ز - والرهن.

(٣) ز: الثمر.

(٥) ف: لرجل.

قلت: أرايت رجلاً أعتق ما في بطن جارية له ثم وهبها لرجل^(١) أتجوز هبته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى والعطية؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن باع هل يجوز بيعه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن ما في بطن الجارية حر. ألا ترى أن رجلاً لو باع جارية واستثنى ما في بطنها كان البيع فاسداً.

قلت: أرايت الرجل يهب الجارية وهي حبلى وقبضها الموهوب له لمن يكون ما في بطنها؟ قال: للموهوب له. قلت: أرايت إن وهبها له واستثنى ما في بطنها أتجوز الهبة؟ قال: نعم، إذا قبضها. قلت: فلمن يكون ما في بطنها؟ قال: للموهوب له. قلت: فلاستثناء في هذا الوجه باطل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب عبداً لابنه لرجل أو وهب من مال ابنه لإنسان هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وإن كان ابنه صغيراً؟ قال: وإن كان.

قلت: أرايت عبداً مأذوناً له في التجارة عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل هل تجوز هبته؟ قال: لا. قلت: فما حال الدين؟ قال: الدين في رقبة العبد على حاله، يباع في الدين إلا أن يؤدي عنه مولاه^(٢) الذي هو في يديه. قلت: أرايت إن كان الموهوب له العبد ذهب فلا يقدر عليه ولا يقدر على العبد هل لهم على الواهب سبيل؟ قال: نعم، للغرماء أن يأخذوه بقيمة العبد، وهو ضامن يوم وهب العبد. قلت: وكذلك النحلى والصدقة والعمرى؟ قال: نعم.

وقال أبو يوسف ومحمد^(٣): إذا وهب رجل^(٤) لرجلين شيئاً مما يقسم [٩٨/٢] داراً أو غير ذلك وكانت^(٥) هبته لهما جميعاً معاً جازت الهبة؛ لأنها هبة واحدة ولا يحتاج فيها إلى القسمة. وإن وهب لأحدهما قبل

(٢) ز - مولاه.

(٤) ف: الرجل.

(١) ف ز: الرجل.

(٣) م ز - ومحمد.

(٥) م ز: فكانت.

صاحبه وقبضه ثم وهب للآخر بعد ذلك لم تجز الهبة لواحد منهما. فإن دفع الدار إليهما جميعاً معاً جازت إذا قبضا جميعاً^(١) وإن تفرق أصل^(٢) الهبة. ألا ترى أنه لو وهب له نصف دار غير مقسوم لم يجز^(٣)، فإن قسمه ودفعه إليه جاز؛ ولو وهب له ديناً على رجل لم يجز، وإن أمره بقبضه فقبضه جاز.

ولو وهب داراً لرجلين، الثلثين^(٤) لواحد والثلث لآخر^(٥)، فإن دفع إليهما جميعاً معاً جاز ذلك في قول محمد، وإن دفع إلى أحدهما قبل الآخر ثم دفع إلى الآخر لم يجز. وقال أبو يوسف: لا يجوز^(٦) هذا، وهذا بمنزلة الرهن. وقال أبو يوسف: لو رهن^(٧) داراً من رجلين^(٨) بألف وخمسمائة درهم^(٩) ولأحدهما خمسمائة وللآخر ألف فرهنها إياهما بأموالهما جاز ذلك، ولأحدهما في هذا الموضع الثلث وللآخر الثلثان^(١٠). وكذلك كل ما يقسم من دراهم أو دنائير أو كيل أو وزن فهو مثل هذا. وأما ما لا يقسم فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإنما^(١١) قال أبو حنيفة: لا يجوز فيما يقسم. وخالفه أبو يوسف ومحمد، قالوا: يجوز؛ فأما إذا كان لا يقسم فقولهما فيه: جائز، وهو سواء.

ولو أن رجلاً وهب ما في بطن جاريته^(١٢) لرجل وسلطه على قبضه إذا وضعت فوضعت فقبضه الموهوب له لم يجز ذلك. وليس هذا كالذي يهبه ثم يسلطه على قبضه فقبضه؛ من قبل أن هبة الولد ما لم يكن بعد. ألا ترى أنه لو وهب له دهن سمس قبل أن يعصر ثم سلطه على قبضه إذا

- | | |
|-----------------|--------------------|
| (١) ز - جميعاً. | (٢) م ف ز: أهل. |
| (٣) ز: لم تجز. | (٤) ز: الثلثان. |
| (٥) م ز: للآخر. | (٦) ز: لا تجوز. |
| (٧) ف: لو وهب. | (٨) ز: من دارجلين. |
| (٩) ف - درهم. | (١٠) م ز: الثلثين. |
| (١١) ف: إنما. | (١٢) ف: جارية. |

عصره لم يجز^(١) ولو قبضه^(٢). وكذلك دقيق حنطة وهبه قبل أن يطحن. وكذلك زيت في زيتون. وكذلك لبن في ضرع شاة. وكذلك صوف على [٩٨/٢ ظ] ظهر شاة^(٣). وكذلك سمن في لبن^(٤) أو زبد من قبل أن يُمخض أو يُسَلَّ^(٥). فهذا كله لا تجوز فيه هبة ولا صدقة ولا بيع. وإن قبض لم يجز ذلك ولم يمض^(٦) له. وهذا كله يجوز في الوصية. والوصية في هذا لا تشبه الهبة. ألا ترى أنني لو أوصيت لما في بطن امرأة بوصية جاز ذلك؛ لأنه يرث ويورث. وكذلك الوصية به. ولا يجوز^(٧) فيه الرهن، ولو رهن ما في بطن أمته^(٨) وهي حبلى وسلطه على قبضه إذا ولدت لم يجز ذلك. وكذلك جميع ما وصفنا في هذا الوجه لا يجوز فيه الرهن.



باب الهبة فيما يجوز بغير قسمة

قلت: أرايت رجلاً وهب عبده لرجلين هل تجوز الهبة؟ قال: نعم، إذا قبضا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما لا يقسم، فالهبة فيه جائزة. قلت: وكذلك النحلى والصدقة والعمرى؟ قال: نعم.

(١) ز: لم تجز.

(٢) ف - ولو قبضه.

(٣) انظر: ٩٧/٢ و. وقد قال السرخسي: ثم قال في بعض النسخ: وكذلك اللبن في ضرع الشاة، والصوف على ظهرها. وهذا غلط، فقد قيل هذا في الصوف واللبن إذا أذن له في الحلب والجَزَّ وقبض ذلك جاز استحساناً. انظر: المبسوط، ٧٤/١٢. ولعل هذه النسخة صحيحة ويقصد بها أنه لا يجوز ذلك إذا لم يأذن له في القبض.

(٤) م: من لبن؛ ز: من لب.

(٥) ز: أو يسلى. سلأ السمن بالهمز سَلَأً، طبخه وعالجه حتى خلس. انظر: المغرب، «سلأ».

(٦) م ز: يمضى.

(٧) ز: تجوز.

(٨) ف: امرأته.

قلت: أ رأيت رجلاً وهب لرجل نصف عبد له أو ثلثه أو ريعه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم إذا قبض ذلك. قلت: وكذلك لو قال: قد^(١) وهبت لك جزء من عشرة أجزاء؟ قال: نعم إذا قبضه. قلت: وكذلك النصيب في الدابة أو في^(٢) الثوب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو وهب له نصيباً في حائط أو حمام أو طريق وقد سماه؟ قال: نعم، هذا كله جائز؛ لأن هذا مما لا يقسم. وكل شيء مما لا يقسم يهب النصف منه فهو جائز إذا قبض وسماه ودفعه إلى الموهوب^(٣) له. قلت: وكذلك عبد بين رجلين وهباه لرجل وقبض أتجوز هبتهما؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن وهب أحدهما نصيبه لرجل ودفعه إليه أيجوز؟^(٤) قال: نعم. قلت: فإن وهب أحدهما لصاحبه هل يجوز؟^(٥) قال: نعم^(٦).

قلت: أ رأيت عبداً بين رجلين [٩٩/٢] قال أحدهما لرجل: قد وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه، ولم يسمه ولم يعلمه إياه، هل يجوز؟ قال: لا.

قلت: أ رأيت رجلاً وهب لرجل نصف عبدین له أو نصف^(٧) ثوبین له هل تجوز الهبة إذا قبضها؟ قال: نعم. قلت^(٨): أ رأيت إن وهب له نصف خمسة أثواب له أو عشرة مختلفة زُطِّي^(٩) وهروي ومروي وقُوْهي، ووهب لرجل آخر نصف ذلك أجمع، ودفعه إليهما، أيجوز ذلك غير مقسوم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان عنده خمسة من الدواب مختلفة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان بعيراً وبقرةً وشاةً وهب نصف ذلك لرجل فهو جائز؟^(١٠) قال: نعم. قلت: فإذا كان ذلك كله من نوع واحد عشرة أثواب

(١) م ز - قد.

(٢) ف: وفي.

(٣) م ز: إلى الموهب.

(٤) ز: هل يجوز.

(٥) ف: أيجوز.

(٦) ز - قلت فإن وهب أحدهما لصاحبه هل يجوز قال نعم.

(٧) م ز: ونصف.

(٨) م ز - قلت.

(٩) ف - فهو جائز.

(١٠) ز: نظي.

زُطِّي^(١) أو غنم أو بقر لم تجز هبة نصفه إلا مقسوماً؟^(٢) قال: نعم، لا يجوز إلا مقسوماً محوزاً معلوماً^(٣).

قلت: أرايت الرجل يهب نصيباً له في حائط أو في طريق هل يجوز ذلك إذا سمى؟ قال: نعم. قلت: فكل شيء لا يقسم وهب منه^(٤) نصفه أو ثلثه فهو جائز إذا سمى وقبض؟ قال: نعم.



باب الهبة والعوض

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم عوض الواهب من هبته عوضاً وقبض العوض الواهب أله أن يرجع في هبته؟ قال: لا. قلت: فهل للذي عوض أن يرجع في عوضه؟ قال: لا. قلت: وليس لواحد منهما أن يرجع في شيء؟ قال: لا. قلت: وكذلك العطية والنحلي والعمرى؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل يهب عبداً له لرجلين وقد كان أحدهما عوضه عوضاً من حصته هل للواهب أن يرجع في حصة الآخر؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان صاحب العوض عوضه [٩٩/٢ ظ] من الهبة كلها عن نفسه وصاحبه هل للواهب أن يرجع في شيء من العبد؟ قال: لا. قلت: فهل يستطيع المعوض أن يرجع في شيء^(٥) من عوضه؟ قال: لا. قلت: فهل يرجع على صاحبه الذي لم يعوض شيئاً وقد عوض عن هبته وعن نصيبه؟ قال: لا. قلت: وإن كان قد عوضه بأمره أو بغير أمره؟ قال: وإن.

(١) ز: نطي.

(٢) ز: إلا مقسوم.

(٣) ز: لا تجوز إلا مقسوم محوز معلوم.

(٤) م ز - منه.

(٥) ز - من العبد قال لا قلت فهل يستطيع المعوض أن يرجع في شيء.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل عبداً فجاء رجل فعوض عن هبته الموهوب له اللواهب أن يرجع فيه؟ قال: لا. قلت: فهل للواهب الذي عوض أن يرجع على الموهوب له الأول الذي عوض عنه بشيء؟ قال: لا. قلت: فهل يستطيع أن يرجع في عوضه على الواهب؟ قال: لا.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب^(١) له ثم عوض الموهوب^(٢) له الواهب منها عوضاً فقال: هذا عوضاً^(٣) من هبتك أو ثواباً منها أو هذا مكان هبتك أو بدل هبتك؟ قال: هذا كله عوض، ولا يستطيع الواهب أن يرجع في شيء من هبته. قلت: فهل يستطيع أن يرجع في شيء من عوضه؟ قال: لا.

قلت: أرايت إن استحق رجل الهبة هل للمعوض أن يرجع في عوضه؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن استحق العوض هل للواهب أن يرجع في هبته؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنها قد صارت هبة بغير عوض. قلت: وإذا استحققت الهبة أو العوض^(٤) فقد صار كل واحد منهما بغير عوض، وللذي استحق ما في يديه أن يرجع في الذي له ويرجع صاحب الهبة في الهبة إذا كانت قائمة بعينها ولم تزد خيراً؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل عبداً وعوضه الموهوب له فاستحق نصف العبد هل له أن يرجع في نصف العوض؟ قال: نعم. قلت: وإن استحق^(٥) نصف العوض هل له أن يرجع في نصف [١٠٠/٢] العبد؟ قال: لا. قلت: أرايت إن كانت الهبة مالا كثيراً فعوضه الموهوب له عوضاً وهو شيء قليل، أو كانت الهبة ألف درهم والعوض عشرة دراهم، أو كانت الهبة عشرة أثواب وعوضه الموهوب له ثوباً، أو كانت الهبة غنماً فعوضه الموهوب له شاة واحدة، أو كانت بقرأً فعوضه الموهوب له^(٦) بقرة واحدة، واستحق نصف الهبة مقسوماً وهو مما يقسم، فله أن يرجع في نصف العوض، فإن

(٢) ز: الموهوبة.

(٤) ف: والعوض.

(٦) ز - له.

(١) ز: الموهوبة.

(٣) ز: عوض.

(٥) ف: إن استحق.

استحق ثلث الهبة رجع في ثلث العوض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن استحق نصف العوض أو ثلثه أو ربعه رجع في نصف الهبة^(١) أو ثلثه أو ربعه؟^(٢) قال: لا حتى يستحق العوض كله ثم يرجع في الهبة كلها.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل ألف درهم وعوضه الموهوب له منها درهماً واحداً من تلك الدراهم أيكون ذلك عوضاً من الهبة كلها؟ قال: لا. قلت: فهل للواهب أن يرجع في الهبة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن وهب رجل لرجل داراً فعوضه الموهوب له من الدار بيتاً واحداً منها أيكون عوضاً منها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل داراً فاستحقت نصف تلك الدار غير مقسوم أيجوز له النصف الباقي؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: ألا ترى لو أن رجلاً وهب لرجل نصف دار غير مقسوم لم يجز. قلت: أرأيت إن استحق من الدار بيت معلوم مقسوم^(٣) هل يجوز ما بقي للموهوب له؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل هبة فعوضه من هبته شاة مسلوخة فاستبان للواهب بعد ذلك أنها كانت ميتة هل له أن يرجع في هبته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن نصرانياً وهب لمسلم هبة فعوضه المسلم منها خمرأً أو خنزيراً هل يكون هذا عوضاً؟ قال: لا، ويكون^(٤) للنصراني أن يرجع في هبته، ولا يكون ذلك عوضاً.

[١٠٠/٢] قلت: أرأيت عبداً مأذوناً له^(٥) في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه من هبته عوضاً^(٦) أيكون لكل واحد منهما أن يرجع في الذي له، والهبة باطلة؟ قال: نعم.

(١) م: في نصفه.

(٢) ز - رجع في نصف الهبة أو ثلثه أو ربعه.

(٣) ز: بيتاً معلوماً مقسوماً.

(٤) ف: لا يكون.

(٥) ف - عوضاً.

(٦) م - له.

قلت: رأيت رجلاً وهب لغلام صغير هبة فقبضها أبوه وعوضه من مال ابنه اللواهب أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، والعوض لا يجوز.

قلت: رأيت إن وهب رجل مال ابنه لرجل فعوضه ذلك الرجل من هبته لأبيه^(١) أن يرجع في هبته إن كان كبيراً أو صغيراً؟ قال: نعم، والهبة باطل.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له من هبته تلك فاستحق العوض الذي كان عوضه هل له أن يرجع في هبته؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل هبة فتصدق عليه الموهوب له صدقة فقال: هذا عوضاً من هبتك، أكون هذا عوضاً ويكون اللواهب أن يرجع في هبته؟ قال: لا يرجع، وهذا عوض. قلت: وكذلك إن نحله أو أعمره فقال: هذا عوضاً من هبتك، أكون عوضاً؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عوضه من هبته، فإذا لم تسلم^(٢) له الهبة رد عليه العوض أو قيمته. قلت: رأيت لو استحققت الهبة وهلك الثوب عند المعوض هل للمعوض أن يضمن اللواهب قيمة عوضه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما عوضه من هبته، فإذا لم تسلم^(٣) له الهبة رد عليه العوض أو قيمته. قلت: رأيت لو استحققت الهبة أكان اللواهب أن يضمن الموهوب قيمة الهبة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد وهبها له ولم يشترط عليه عوضاً. ألا ترى أن الموهوب له إنما عوضه مكافأة تطوعاً.

قلت: رأيت الرجل يهب للرجل^(٤) عبداً على أن يعوضه ثوباً ويقع الأمر على ذلك منهما جميعاً ثم امتنع أحدهما وأبى قبل [١٠١/٢] أو أن يقبض واحد^(٥) منهما هل لواحد منهما أن يمنع قبل القبض ولا يجبر هذا على دفعه؟ قال: نعم، أيهما شاء أن يمنع فله ذلك. قلت: رأيت إن كان

(٢) م ف: لم يسلم.

(٤) م ف ز: الرجل.

(١) م ز: لابنه.

(٣) م ف: لم يسلم.

(٥) م: واحداً؛ ز - واحد.

قد قبض كل واحد منهما من صاحبه ما القول في ذلك؟ قال: هذا جائز، وهذا في هذا^(١) الوجه بمنزلة البيع، وليس لواحد منهما أن يرجع فيما أعطى بعد القبض، ولا ينقض ذلك. قلت: ولكل واحد منهما أن يرد ما في يده إن وجد به عيباً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن استحق ما في يدي أحدهما أله أن يرجع على صاحبه بما أعطاه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان قد هلك ما في أيديهما ما القول في ذلك؟ قال: يرجع على صاحبه بما أعطاه، ويغرم قيمة ما استحق لصاحبه الذي استحقه.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل داراً على أن يعوضه ألف درهم وقبض كل واحد منهما أللشفيع فيها شفعة؟ قال: نعم؛ لأن هذا بمنزلة البيع. قلت: أرأيت إن لم يقبض كل واحد منهما ثم ترادا ذلك أللشفيع فيها شفعة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل نصيباً له في أرض وسماء وليس بمقسوم على أن يعوضه ألف درهم أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه نصيب غير مقسوم. قلت: ولم وهذا بمنزلة البيع؟ قال: هذا بمنزلة البيع لو كان قبضاً وكان مقسوماً، وهو^(٢) هبة فلا تجوز إلا مقسومة.

قلت: أرأيت الرجل يهب للرجل داراً وقبضها ثم عوضه بعد ذلك ألف درهم بغير شرط وقبض الألف هل للشفيع فيها شفعة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن العوض كان بغير شرط.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل هبة فجاء رجل فاستحقها بعد القبض ثم إنه أجاز الهبة قبل أن يقبضها من صاحبها هل تجوز الهبة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن رجلاً وهب لرجل ثوباً والثوب لغير الواهب فأجاز ذلك رب الثوب؟ [١٠١/٢] قال: فالهبة جائزة. قلت: ولم أجزته وقد وهب له شيئاً ليس له؟ قال: لأن رب الثوب حيث أجازته فكأنه^(٣) هو الذي

(١) ف ز - هذا، صح ف هـ.

(٢) ف: وكان.

(٣) م ف ز - حيث أجازته فكأنه. والزيادة من ع.

وهب له. قلت: فلرب الثوب أن يرجع في الثوب وهو قائم بعينه؟ قال: نعم، إذا لم يكن الموهوب له ذا رحم محرم أو يكون قد عوضه. قلت: فهل للواهب الذي لم يكن^(١) يملك الثوب أن يرجع في الثوب وهو قائم بعينه؟ قال: لا، إلا أن يأمره بذلك صاحب الثوب الذي أجاز الهبة. قلت: ولم؟ قال: لأن الواهب ليس هو بصاحب الثوب. قلت: أرايت إن عوض الموهوب له رب الثوب عوضاً هل له أن يرجع فيه؟ قال: لا. قلت: أرايت إن عوض الموهوب له^(٢) الرسول عوضاً لرب الثوب أن يرجع فيه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن عوضه للرسول ليس بشيء. قلت: فللواهب أن يرجع بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن استحقت الهبة وهلك العوض هل يرجع الموهوب له على المعوض بقيمة عوضه؟^(٣) قال: نعم^(٤). قلت: أرايت إن كان الرسول ذا رحم محرم ألرب الثوب أن يرجع فيه؟ قال: نعم. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: لأن الرسول ليس بواهب، وصاحب الثوب هو الذي وهب، فمن ثم كان هذا هكذا.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل عشرة دراهم وقبضها ثم إن عوضه الواهب من هبته درهماً من تلك الدراهم التي وهبت له فقبله الواهب وقبضه أكون هذا عوضاً؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما عوضه بعض ما وهب له، فلا^(٥) يكون ذلك^(٦) عوضاً. قلت: أرايت لو وهب له خمسة دراهم وثوباً فقبض ذلك الموهوب له ثم عوضه الثوب أو الدراهم من الهبة كلها هل يكون هذا عوضاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إنما عوضه بعض ما وهب له. قلت: أوليس هذان^(٧) مختلفين؟ قال: وإن كانا مختلفين؛ لأنهما هبة واحدة، ولا يكون أحدهما عوضاً من الآخر. أدع القياس في ذلك. وينبغي في القياس أن يكون [١٠٢/٢] عوضاً. قلت: فإن

(١) م ز - يكن.

(٢) ز - رب الثوب عوضاً هل له أن يرجع فيه قال لا قلت أرايت إن عوض الموهوب له.

(٣) م ف ز - على المعوض بقيمة عوضه، + أنه أن يرجع في هبته. والتصحيح من ع.

(٤) م ف ز: قال لا. وانظر: الكافي، ١/١٤٧. (٥) ز: ولا.

(٦) ف - ذلك.

(٧) ز: هذين.

وهب له هبتين مختلفتين في مجلسين فعوض إحدى الهبتين من الأخرى
أىكون عوضاً؟ قال: نعم، هذا عوض، آخذ في هذا بالقياس. قلت: أرأيت
لو وهب له^(١) حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقاً^(٢) من تلك الحنطة هل
يكون عوضاً؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن هذا قد تغير عن حاله التي
كان عليها. [قلت:] وكذلك لو وهب له ثيابا فصبيغ منها ثوبا بعصفراً أو
قطعه قميصاً فخاطه أو قباء فعوضه إياه أىكون^(٣) ذلك عوضاً؟ قال: نعم.
قلت: وكذلك لو وهب له سويقاً فلت بعضه ثم عوضه الواهب أىكون هذا
عوضاً^(٤)؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد زاد فيه، وكل شيء من
هذا النحو فهو على هذا.

قلت: أرأيت الرجل يهب العبد للرجل ثم يهب الموهوب له للواهب
شيئاً ولا يقول: هذا عوضاً من هبتك، هل للواهب أن يرجع في هبته؟
قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: قد تصدقت عليك بهذا عوضاً من هبتك،
هل يكون هذا^(٥) عوضاً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: قد نحللتك هذا
من هبتك، هل يكون هذا عوضاً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قال: قد
كافيتك أو قد^(٦) جازيتك أو قد أثبتك^(٧) أو هذا بدل هبتك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل خادماً وقبضها ثم عوض الواهب منها
ثوباً فقبضه الواهب ثم استحق نصف الثوب فأراد الواهب أن يمسك ما بقي
من الثوب ويرجع في هبته؟ قال: ليس له ذلك. قلت: فإن قال: أنا أرد ما
بقي من الثوب وأرجع^(٨) في هبتي؟ قال: فله ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأنه
عوضه شيئاً ولم يسلم له العوض. قلت: أرأيت إن استحق نصف الخادم هل
يكون للموهوب له أن يرجع في شيء من العوض؟ قال: نعم في نصفه.
قلت: لم؟ قال: لأنه استحق نصف الخادم، ولأن الخادم قد غره منهما.

(١) ز: لو وهبه.

(٣) ف: هل يكون؛ ز: يكون.

(٥) ف - هذا.

(٧) ز: قد آتيتك.

(٢) ز: دقيق.

(٤) ز - أىكون هذا عوضاً؛ صح هـ.

(٦) م ف ز: أو قال.

(٨) م ف ز: فأرجع.

قلت: فما بال العوض إن استحق نصفه / [١٠٢/٢ ظ] رد الواهب ما بقي ورجع في هبته، وإذا استحق نصف الهبة لم يردّها كلها؟ قال: لأنّ المعوض إذا قال: قد عوضتك هذا من هبتك، فاستحق نصفه فقد غره. ألا ترى أنه لو قال: عوضتك هذا الشيء، ثم استحق نصف ذلك الشيء كان قد غره.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل جارية ثم عوضه الموهوب له من نصف هبته درهماً أله أن يرجع في نصف الجارية، ولا يرجع في النصف الذي عوضه منه؟ قال: نعم، له أن يرجع فيما لم يعوضه.



باب الهبة لغير ذي الرحم والرجوع فيها

قلت: أرايت رجلاً يهب لرجل الهبة ويدفعها إليه هل يستطيع أن يرجع فيها؟ قال: إن كانت الهبة قائمة بعينها لم تزدد خيراً وليس الموهوب له بذي رحم محرم ولم يعوض الواهب فله أن يرجع فيها.

قلت: أرايت الواهب أله أن يرجع في هبته عند غير قاض؟^(١) قال: لا. قلت: أرايت إن رجع^(٢) فيها عند غير قاض^(٣) فسلم له الموهوب له ذلك ورد إليه الهبة أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: إن أبى الموهوب له أن يدفعها إليه أيجوز رجوع الواهب فيها؟ قال: لا، حتى يقدمه إلى القاضي فيقضي عليه.

قلت: أرايت إن باع الموهوب له العبد أو أعتقه أو تصدق به أو استهلكها بعد رجوع الواهب قبل أن يقضي به القاضي للواهب هل يجوز

(١) م: قاضي.

(٢) ز: إن يرجع.

(٣) م: قاضي.

للموهوب له ما صنع فيه من شيء؟ قال: نعم، هو جائز. قلت: أرأيت إن قضى به القاضي عليه أَللموهوب^(١) له العبد أن يبيعه قبل أن يقبضه الواهب؟ قال: لا، والعبد عبد الواهب. قلت: أرأيت إن مات العبد في يدي الموهوب قبل أن يقبضه الواهب بعدما قضى به القاضي له^(٢) هل للواهب أن يضمه قيمته؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أبى الموهوب له بعد [١٠٣/٢] ذلك أن يدفعه وقد طلبه الواهب منه فمات العبد عند الموهوب له هل يضم قيمته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا كانت الهبة قد خرجت من ملك الموهوب له بهبة أو بيع أو استهلاك أو زادت عنده خيراً أَللواهب أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن وهبها الموهوب له لابن له صغير أو تصدق عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت الهبة قد ازدادت نقصاناً هل للواهب أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت قد زادت^(٣) خيراً في السوق ولم تزد في بدنها^(٤) إلا شراً أَللواهب فيها رجعة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل داراً لا بناء فيها فبنى الموهوب له فيها حائطاً أو بيتاً أو كانت أرضاً فغرس فيها نخلاً أو شجراً أو كرمًا أو كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيراً؟ قال: لا يستطيع الواهب أن يرجع في شيء مما ذكرت لك. قلت: وكذلك إن وهب له غلاماً فصار رجلاً أو وهب له جارية فكبرت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الدار إذا بنى فيها بيتاً لم لا يرجع فيما بقي من الدار مما ليس فيه بناء؟ قال: لأنه إذا بنى في بعضها فهو بمنزلة البناء لو بنى في كلها. ألا ترى أنه لو بنى بيتاً في أقصاها وبيتاً في أدناها وبيتاً^(٥) في وسطها لم يكن له أن يرجع في شيء منها.

(١) م ف ز: الموهوب. (٢) م ز - له.

(٣) ز: إن كان قد ازدادت.

(٤) ف: في يديها؛ ز: في يديهما. أي في حال كون الهبة دابة مثلاً.

(٥) ف: أو بيتاً.

وكذلك لو بنى عليها حائطاً أو داراً عليها لم يكن له أن يرجع فيها قليلاً كان بنى فيها أو كثيراً.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل داراً فهدمها أللواهب أن يرجع في الأرض؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو وهب له عشرة آلاف درهم أو عشرين أو ثوبين أو نحو ذلك فاستهلك بعضه وبقي بعض^(١) هل للواهب أن يرجع فيما بقي؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل ثوباً فصبغه أحمر أو أصفر هل للواهب أن يرجع فيه؟ قال: لا؛ لأن هذا قد زاد فيه. ألا ترى أن عُصْفُرَهُ^(٢) وزعفرانه فيه. قلت: وكذلك لو كان قطعه / [١٠٣/٢] قباء أو قميصاً^(٣) أو سراويل^(٤) فخاطه أو قلانس^(٥) فخاطها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قطعه^(٦) ولم يخطه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الرجل يهب للرجل طعاماً فيطحنه أو سويقاً فيلته أللواهب أن يرجع فيه؟ قال: لا؛ لأنه قد تغير عن حاله.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل ديناً له عليه هل يستطيع أن يرجع فيه؟ قال: لا؛ لأن هذه مستهلكة. قلت: رأيت إن قال الموهوب له حين وهبها له: لا أقبلها، أكون ديناً على حالها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان الموهوب له غائباً ولم يعلم بالهبة حتى مات أيجوز له الهبة ويبرأ مما عليه؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن وهبها له وهي معه قائمة وسكت حتى افترقا هل تجوز الهبة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً وهب لعبد هبة وقبضها العبد هل للواهب أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: ولم وقد صارت الهبة لمولاه؟ قال: لأن الهبة

(١) ز: بعضا.

(٢) م ز: أن عصفرائه. العصفر صبغ أحمر. انظر: لسان العرب، «عصفر».

(٣) م: أ قميصا.

(٤) م ز: أو سراويلا.

(٦) م: إن قعته.

(٥) م ز: أو قلانسا.

إنما وقعت للذي هي في ملكه اليوم ولم تتحول إلى ملك غيره؛ لأن العبد في ملكه.

قلت: أرأيت النحلى والعمرى والعطية أهو بمنزلة الهبة في كل شيء؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الكسوة والحملان إذا أراد به الرجل الهبة؟ قال: نعم^(١).

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل داراً أو عبداً فباع الموهوب له نصف الدار أو نصف العبد^(٢) هل للواهب أن يرجع في شيء مما بقي من ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً يهب لرجل هبة ويقبضها الموهوب له ثم يهبها الموهوب له لغيره ثم يرجع فيها الواهب الثاني ويقبضها هل للواهب الأول أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الموهوب له الآخر ردها على الواهب الثاني هل للواهب الأول أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الموهوب له الآخر قد تصدق بها على الواهب الثاني أو وهبها له أو باعها إياه هل^(٣) للواهب الأول أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ [١٠٤/٢] قال: لأنها قد رجعت إليه بهبة من الآخر، وملك الآخر سوى ملك الأول، ولا يكون للأول أن يرجع فيها أبداً إلا أن يرجع فيها الواهب الثاني. وإذا رجعت الهبة إليه بهبة أو بصدقة^(٤) مستقبلة فليس للأول عليها سبيل؛ لأنها قد كانت خرجت من ملك الثاني ورجعت إليه بملك غير ملكه الأول. قلت: وكذلك لو رجعت إلى الثاني بوصية أو ميراث؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجلين عبداً ثم أراد أن يرجع في حصة أحدهما دون الآخر أله ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جعل ما أعطى

(١) ف - قلت وكذلك الكسوة والحملان إذا أراد به الرجل الهبة قال نعم.

(٢) م ز: نصف العبد أو نصف الدار. (٣) ز - هل.

(٤) م ز: أو صدقة.

أحدهما صدقة وجعل الآخر هبة أله أن يرجع في شيء من العبد؟ قال: نعم، يرجع فيما كان جعله هبة، ولا يرجع في نصيب المتصدق عليه. قلت: رأيت إن كان وهب لهما العبد بهبة فعوضه أحدهما من حصته أله أن يرجع في حصة الذي لم يعوضه؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان عوضه أحدهما من جميع العبد أله أن يرجع في حصة واحد منهما؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلاً وهب لعبد هبة والعبد أخوه هل له أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان المولى أخاً^(١) الواهب أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: وإن كان قد قبضه المولى؟ قال: وإن كان^(٢). وهذا^(٣) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يرجع إذا كان المولى ذا رحم محرم من الواهب.

قلت: رأيت رجلاً وهب لمكاتب هبة ثم إن المكاتب عجز فرد رقيقاً أو عتق والهبة عنده قائمة بعينها أللواهب أن يرجع في إحدى الوجهين؟ قال: نعم، يرجع فيهما جميعاً^(٤). قلت: فإن كان المكاتب أخاً^(٥) الواهب؟ قال: أما إذا رد رقيقاً فللواهب أن يرجع في الهبة. فإذا عتق فليس له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد بن الحسن فإن^(٦) له أن يرجع فيها إذا عتق المكاتب ولم يكن ذا^(٧) رحم محرم^(٨)؛ لأنها لم [١٠٤/٢] تخرج من ملك الذي وهبها له. وإن عجز المكاتب لم يكن للواهب أن يرجع فيها؛ لأنها قد صارت لغير المكاتب وخرجت من ملك الموهوب له إلى ملك غيره. وإن كان المكاتب ذا رحم محرم من الواهب لم يكن^(٩) له أن يرجع فيها على حال. وهذا قول أبي يوسف.

(٢) ز + وقد.

(١) ز: أخو.

(٣) ز: هذا.

(٤) أي: في قول أبي يوسف كما يأتي في المسألة التالية. وانظر: المبسوط، ٨٦/١٢.

(٦) م ز: قال.

(٥) ز: أخو.

(٨) ف + من.

(٧) ز: ذي.

(٩) ز - لم يكن.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل أرضاً وهي صحراء فبنى فيها الموهوب له هل للواهب أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: رأيت إن خاصمه الواهب إلى القاضي فقال له القاضي: ليس لك أن ترجع فيها، ثم هدمها الموهوب له فعادت صحراء كما كانت هل للواهب أن يرجع فيها؟ قال: نعم؛ لأنها عادت إلى حالها كهيئتها يوم وهبها له.

قلت: رأيت مكاتباً وهب هبة لرجل هل تجوز هبته؟ قال: لا.

قلت: رأيت رجلين وهبا عبداً لرجل وقبضه منهما ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته أله ذلك؟ قال: نعم. قلت: وإن كان الآخر غائباً؟ قال: وإن كان.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل هبة ثم أراد أن يرجع فيها الواهب فقال الموهوب له: إنما تصدقت بها علي، أو يقول: قد عوضتك منها عوضاً، أو يقول: أنا أخوك فليس لك أن ترجع فيها، وكذبه الواهب في هذا كله؟ قال: القول قول الواهب، وله أن يرجع فيها، إلا أن تقوم للآخر بينة بالذي ادعى من الصدقة والعوض والقربة، فإذا قامت^(١) له بينة لم يكن للواهب أن يرجع فيها.

قلت: (٢) رأيت رجلاً وهب لرجل خادماً فأراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له: وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيراً، وقال الواهب: كذبت بل وهبتها لك على هذه الحال؟ قال: القول قول الواهب مع يمينه، وله أن يرجع فيها. قلت: رأيت^(٣) إن كانت أرضاً فقال الموهوب له: وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست، وكذبه الواهب وزعم أنه وهبها على هذه الحال؟ [١٠٥/٢] قال: فالقول قول الموهوب له. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن البناء والغرس ليس من الأرض، إنما هو من غيرها، فالقول قول الموهوب له. وكذلك كل شيء زاد فيه من غير الذي

(٢) ف - قلت، صح هـ.

(١) ز: فإذا مت.

(٣) ز + رأيت.

وهبه من نحو الثوب يصبغه^(١) والسويق يלתه^(٢) والثوب يخيطة^(٣). وما كان من حيوان فالقول قول الواهب^(٤). قلت: أرأيت إن كسر الموهوب له البناء وقلع الغرس هل للواهب أن يرجع فيها؟ قال: نعم؛ لأنها قد عادت إلى حالها.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل جارية فولدت عند الموهوب له من زوج أو من فجور هل للواهب أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: فهل له على الولد^(٥) سبيل؟ قال: لا؛ لأن الولد ليس بالجارية^(٦). قلت: أرأيت إن كانت حبلى أله أن يرجع فيها؟ قال: إن كانت قد ازدادت خيراً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانت على حالها أو زادت^(٧) شراً كان له أن يرجع فيها.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل جارتين فولدت إحداهما عنده فعوض الموهوب له الولد الواهب من هبته هل له أن يرجع في الباقية؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وهب له جارية فزادت عنده أو لم تزد ثم وهب له بعد ذلك أخرى ثم عوضه الأولى من هبته هل له أن يرجع في الثانية؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً لو وهب لرجل أديماً فقطعه خفين وخرزه هل للواهب أن يرجع فيها؟^(٨) قال: لا؛ لأنه قد تغير عن حاله. قلت: وكذلك لو وهب له طيلساناً غير مقطوع فقطعه وخاطه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو وهب له غزلاً فنسجه أو حديداً فضربها سيفاً أو حنطة فطحنها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل خفاً وهو على الموهوب له أتجوز

(٢) ز: ثلثه.

(١) م ز: فصبغه.

(٣) ز: بحنطة.

(٤) بمنزلة الكبير في الخادم. انظر: المبسوط، ٨٨/١٢.

(٥) م: على الوالد.

(٦) أي: لأن الولد ليس بموهوب، وحق الرجوع مقصور على عين الموهوب. انظر: المبسوط، الموضع السابق.

(٨) ز: فيهما.

(٧) ز: أو ازدادت.

الهبة فيه؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل دفاتر فكتب فيها أله أن يرجع فيها؟
قال: لا.



باب الرقبى والحبيس

قال: أخبرنا محمد عن [١٠٥/٢] أبي يوسف عن عطاء عن شريح أنه سأله عن الحبيس، فقال: إنما أقضي، ولست أفتي. قال: فأعدت عليه المسألة، فقال: لا حَبَسَ^(١) عن فرائض الله تعالى.

محمد عن مسعر بن كدام عن أبي عون^(٢) عن شريح أنه قال: جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس^(٣).

قلت: أرايت رجلاً حضره الموت فقال: هذه دارى حبيساً؟ قال: هي

(١) م ز: لا حبيس.

(٢) م ف ز: عن أبي عوف.

(٣) ورد بلفظ «بمنع الحبس» في المصنف لابن أبي شيبه، ٣٥٠/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٦٣/٦. وقد تقدمت الروايتان أول كتاب الهبة. انظر: ٩١/٢. وقد فسرهُ المؤلف هنا بأن يقول الإنسان: دارى هذه حبيس على عقبي من بعدي. وقال السرخسي: قال: رجل حضره الموت فقال: دارى هذه حبيس، لم تكن حبيساً، وكان ذلك ميراثاً، لأن قوله «حبيس» أي محبوس، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى المقتول، ومعناه: محبوس عن سهام الورثة. وسهام الورثة في ماله بعد موته حكم ثابت بالنص، فلا يتمكن من إبطاله بقوله. وهو معنى قول شريح: لا حبيس عن فرائض الله تعالى، وجاء محمد ﷺ ببيع الحبيس. وكذلك إن قال: دارى هذه حبيس على عقبي بعد موتي، فهو باطل، لأن معناه: محبوس على ملكهم لا يتصرفون فيه بالإزالة كما يفعله المالك، وهو مخالف لحكم الشرع، فكان باطلاً. انظر: المبسوط، ٨٩/١٢.

ميراث بين ورثته^(١). قلت: فإن قال: داري هذه^(٢) حبيس على عقبي من بعدي؟ قال: هذا باطل. قلت: وهذا الحبيس الذي وصفت لي؟ قال: نعم، والحبيس باطل لا يجوز.

قلت: أرايت رجلاً قال لرجل: داري لك رقبى، هل يجوز هذا؟ قال: لا، والرقبى باطل. قلت: وما تفسير الرقبى عندك؟ قال: الرقبى هي الحبيس، والرقبى^(٣) ليس بشيء.

قلت: أرايت رجلاً قال لرجلين: عبدي هذا لأطولكما حياة؟ قال: نعم، هذا باطل، وهذا الرقبى.

قلت: أرايت رجلاً قال لرجل: داري حبيس لك؟ قال: هذا باطل أيضاً، فلا يجوز شيء من الرقبى ولا الحبيس^(٤). قلت: ولا يجوز شيء^(٥) من الرقبى ولا الحبيس؟ قال: لا. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى أنه إذا قال: داري لك هذه حبيس، فهي له إذا قبض، وقوله: حبيس، باطل^(٦). وكذلك إذا قال: هي لك رقبى.

محمد قال: وحدث^(٧) عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الرقبى جائزة، والعمرى جائزة»^(٨).

(١) م ز: من ورثته.

(٢) م - حبيسا قال هي ميراث من ورثته قلت فإن قال داري هذه، صح هـ.

(٣) ز - باطل قلت وما تفسير الرقبى عندك قال الرقبى هي الحبيس والرقبى.

(٤) ف: الرقبى والحبيس.

(٥) م: شيئاً.

(٦) ز - وهذا الرقبى قلت أرايت رجلاً قال لرجل داري حبيس لك قال هذا باطل أيضاً فلا يجوز شيء من الرقبى ولا الحبيس قلت ولا يجوز شيء من الرقبى ولا الحبيس قال لا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أنه إذا قال داري لك هذه حبيس فهي له إذا قبض وقوله حبيس باطل.

(٧) ز: وجدت. أي أبو يوسف.

(٨) حسنه الترمذي. انظر: سنن ابن ماجه، الهبات، ٤؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٨٧؛ وسنن الترمذي، الأحكام، ١٦؛ وسنن النسائي، الرقبى، ٢؛ العمرى، ٢. وروي بلفظ: «العمرى جائزة» فقط. انظر: صحيح البخاري، الهبة، ٣٢؛ وصحيح مسلم، الهبات، ٣٠، ٣٢. وانظر: الدراية لابن حجر، ١٨٥/٢.

وقال محمد: حدثنا أبو مالك النخعي عن جابر الجعفي^(١) عن الشعبي عن شريح أن رسول الله ﷺ أجاز العمرى، ورد الرقبى.



باب الشهادة في الهبة والصدقة والنحلى والعمرى

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل عبداً ثم جحدته ذلك فشهد شاهدان أنه وهب له ذلك العبد وقبضه الموهوب له هل يجوز؟ قال: إذا شهدا^(٢) أنه قبض العبد بمحضر منهما ورضا من الواهب فالهبة جائزة. [١٠٦/٢] وقلت: وكذلك النحلى والعطية والعمرى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت^(٣) إن شهد شاهدان على إقرار الواهب بالقبض ولم يعاينوا القبض وجحد ذلك الواهب أتجوز شهادتهما؟ قال: لا، والعبد للواهب. قلت: وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى؟ قال: نعم. ورجع أبو حنيفة عن هذا، وقال: هو جائز. وقوله الآخر قول أبي يوسف ومحمد.

قلت: أرأيت إن كان العبد في يدي الموهوب^(٤) له فشهد شاهدان على إقرار الواهب بالقبض ولم يشهدا بالمعاينة أتجوز شهادتهما، ويكون العبد للموهوب له؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن العبد في يدي الموهوب له، وقد أقر الواهب بقبضه. قلت: وكذلك النحلى والصدقة والعمرى والعطية؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان الواهب أقر عند القاضي بالهبة والقبض والعبد في يديه وأقر بقبض الموهوب له هل يجوز ذلك، ويكون العبد للموهوب له؟ قال: نعم. قلت: من أين اختلف الإقرار وشهادة الشهود في قول أبي

(٢) م ف ز: إذا شهد. والتصحيح من ب.

(٤) ف: العبد هو الموهوب.

(١) ز - عن جابر الجعفي.

(٣) ز - أرأيت.

حنيفة الأول؟ قال: لأنه إذا أقر لزمه ذلك. ولا تجوز شهادة الشهود إلا على المعاينة؛ لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. رجع^(١) أبو حنيفة عن المعاينة، وقال: إذا شهدوا على الإقرار بالقبض جاز ذلك.

قلت: أرايت رجلاً استودع رجلاً عبداً أو داراً أو غنماً أو متاعاً أو غير ذلك ثم وهبه للمستودع ثم جحده ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدوا على القبض؟ قال: هذا جائز، ولا يحتاج في هذا إلى القبض. قلت: ولم؟ قال: لأنه في يدي الموهوب له، وقد كان في يديه حيث وهب له. [قلت:] وكذلك النحلى والصدقة والعمرى؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن جحد الواهب أن يكون في يديه يومئذ وقد شهدت الشهود أنه كان في يدي الموهوب له؟ قال: لا يلتفت إلى جحوده، وتجاوز الهبة. قلت: أرايت إن جحد الواهب أن يكون في يديه وقد شهدت الشهود على الهبة [١٠٦/٢ ظ] ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على إقرار الواهب بالقبض والهبة^(٢) في يدي الموهوب له يوم خاصم إلى القاضي أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان الواهب حياً^(٣)؛ وإذا كان ميتاً^(٤) فشهادتهما باطل. قلت: أرايت إذا شهدوا على إقرار الواهب أن الهبة كانت في يديه يومئذ أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك النحلى والصدقة والعمرى والعطية؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل فأقام البينة أنه كان اشتراه من الواهب ما القول في ذلك؟ قال: إن أقام البينة أنه اشتراه قبل الهبة والقبض فالبينة بينة المشتري، وتبطل الهبة، وكذلك النحلى والعطية والعمرى. قلت: فإن لم يشهد الشهود على الشراء قبل الهبة هل تجوز الهبة لصاحب الهبة ويبطل الشراء؟ قال: نعم. قلت:

(١) ز + الإمام الأعظم.

(٢) م ف ز: فالهبة. والتصحيح من الكافي، ١/١٤٨؛ والمبسوط، ٩٠/١٢.

(٣) ز: حي.

(٤) ز: ميت.

لم؟ قال: لأن الهبة في يدي الموهوب له، ولا تنزع^(١) منه إلا بيينة على الشراء قبل الهبة. قلت: أرايت إن كان في يدي الواهب فأقام رجل البيينة أنه وهبه له وقبضه وأقام رجل آخر البيينة أنه كان^(٢) اشتراه وقبضه ولا يدرى أيهما قبل؟ قال^(٣): آخذ بيينة المشتري وأبطل الهبة. قلت: وكذلك الصدقة والعمرى والعطية؟ قال: نعم. [قلت: والشري أولى منهما؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أقام الموهوب له البيينة على العبد أنه وهبه له وقبضه قبل الشراء وأقام صاحب الشراء البيينة أنه اشتراه قبل الهبة وقبضه ما القول في ذلك؟ قال: العبد كله لصاحب الشري.

قلت: أرايت رجلاً رهن رجلاً رهناً ثم جحد، وشهدت الشهود على ذلك، ما القول في ذلك؟ قال: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، فإن^(٤) شهدت الشهود على أنه رهنه وشهدوا على معاينة القبض فهو جائز، وإلا فهو باطل. قلت: فإن شهدوا على إقرار الراهن^(٥) بالقبض ولم يشهدوا على المعاينة أيجوز ذلك؟ قال: لا، حتى يشهدوا على معاينة القبض. رجع أبو حنيفة وقال: إذا شهدوا على [١٠٧/٢] الرهن^(٦) بالقبض فهو جائز، وهو قوله الآخر. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل متاعاً ثم قال^(٧): إنما كنت^(٨) استودعتك، وقد هلك المتاع في يدي الموهوب له أو لم يهلك؟ قال^(٩): إن أقام الموهوب له البيينة على الهبة جاز ذلك، وإن لم تقم له بيينة حلف

(١) ز: ينزع.

(٢) م ف ز - كان في يدي الواهب فأقام رجل البيينة أنه وهبه له وقبضه وأقام رجل آخر البيينة أنه كان. والزيادة من ع.

(٣) ز - قال. (٤) ف: قال إن.

(٥) ز: الواهب.

(٦) كذا في الأصول. ولعل الصواب «على إقرار الراهن». انظر ما يأتي في آخر الباب أسفله.

(٧) ز - قال. (٨) م ف ز: إذا كنت.

(٩) ز: قا.

الواهب أنه لم يهبه. فإن حلف رجع في هبته. وإن أبى أن يحلف لم يرجع في الهبة. فإن وجدها قد هلك^(١) بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمتها. والقول في القيمة قول الموهوب له إلا أن يكون للواهب بينة على القيمة.

قلت^(٢): رأيت رجلاً ادعى هبة من رجل في دار وأقام البينة أنه وهبها له وأقر الواهب أنه قد قبضها وهي في يدي الموهوب له؟ قال: أجزها له. قلت: فإن كانت في يدي الواهب؟ قال: إذا لا يجوز^(٣) حتى يشهد الشهود على معاينة القبض، ولا تجوز الهبة ولا النحلي والصدقة ولا العطية ولا العمرى حتى يعاين الشهود القبض. رجع^(٤) أبو حنيفة عن هذا وقال: هو جائز، ولا يحتاج إلى المعاينة إذا شهدوا على إقرار الواهب بالقبض. ورجع^(٥) أبو حنيفة في الرهن عن معاينة الشهود بالقبض، وقال: إذا شهدوا على إقرار الراهن بالقبض فهو جائز. وهو قوله الآخر. وهو قول أبي يوسف ومحمد.



باب الصدقة

محمد عن أبي يوسف عن الحجاج عن عطاء عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة^(٦).

قلت: رأيت رجلاً تصدق على رجل بنصيب له في دار لم تقسم أو في أرض أو في شيء مما يقسم؟ قال: الصدقة باطلة، والصدقة في هذا

(١) ز: قد هلك.

(٢) م ز - قلت.

(٣) ز: لا تجوز.

(٤) ز + الإمام الأعظم.

(٥) ز + الإمام.

(٦) المصنف لابن أبي شيبه، ٢٨١/٤. وقد ذكره الإمام محمد بلاغاً في الحجة، ٩٦/٣ -

بمنزلة الهبة، لا تجوز فيما يقسم إلا مقسوماً. وكل شيء لا يقسم [١٠٧/٢] فالصدقة في بعضه جائزة نحو العبد أو الثوب أو الحمام ونحو ما ذكرت في الهبة.

قلت: رأيت رجلاً تصدق على رجل بعبد ودفعه إليه وقبضه المتصدق عليه للمتصدق^(١) أن يرجع في صدقته؟ قال: لا. قلت: وإن كانت قائمة بعينها لم تزد خيراً؟ قال: وإن؛ ليست^(٢) الصدقة في هذا بمنزلة الهبة.

قلت: رأيت الصدقة على ذي الرحم المحرم وعلى^(٣) غير ذي الرحم المحرم سواء، إذا قبضت الصدقة لم يكن لصاحبها أن يرجع فيها؟ قال: نعم، لا يستطيع^(٤) الرجوع فيها. قلت: رأيت إن لم يقبضها المتصدق عليه أنه أن يرجع فيها؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً تصدق على رجل بصدقة وقبضها المتصدق عليه ثم مات المتصدق عليه والذي تصدق بها وارثه فورث تلك الصدقة هل يحل له أن يأكلها؟ قال: نعم، لا بأس به. وقد بلغنا في الأثر عن النبي ﷺ أن رجلاً تصدق^(٥) بصدقة ثم مات المتصدق عليه^(٦)، فورثه النبي ﷺ^(٧) من تلك الصدقة^(٨).

قلت: رأيت الصدقة في جميع ما لا يقسم إذا قبضه صاحبه أو فيما يقسم^(٩) إذا كان مقسوماً فقبضه المتصدق عليه لم يكن للمتصدق أن يرجع

(١) ز: أ للمتصدق.

(٢) م ف ز: لان.

(٤) ف: ولا يستطيع.

(٣) م ز: على.

(٥) ع + على رجل. وكذلك في الكافي، ١/٤٨٨.

(٦) ع - المتصدق عليه. وكذلك في الكافي، ١/٤٨٨.

(٧) م ف ز - أن رجلاً تصدق بصدقة ثم مات المتصدق عليه فورثه النبي ﷺ. والتصحيح من المبسوط، ٩٢/١٢.

(٨) مسند أحمد، ٣٤٩/٥؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٥٧؛ وسنن ابن ماجه، الصدقات،

٣؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٣١؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٨٠/٤؛ ومجمع

الزوائد للهيتمي، ١٦٦/٤، ٢٣٢.

(٩) ف - إذا قبضه صاحبه أو فيما يقسم.

فيه بعد القبض؟ قال: نعم، لا يستطيع أن يرجع فيها.

قلت: أرايت رجلاً قال: قد جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين، وقال ذلك في صحته ثم مات ما حال غلة الدار؟ قال: الدار ميراث للورثة. قلت: أرايت إن قال: داري صدقة في المساكين، ثم مات ما حال الدار؟ قال: الدار ميراث بين الورثة. قلت: ولم^(١) وقد جعلها صدقة في المساكين؟ قال^(٢): لأنه لم ينفذها^(٣) في حياته. قلت: وكذلك لو كان قال: عبدي صدقة في المساكين، أو ثوبي هذا صدقة أو هذه الدراهم، ثم مات قبل أن ينفذ^(٤) شيئاً من ذلك كان ذلك كله ميراثاً للورثة؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان حياً وقد قال: داري صدقة في المساكين، ما القول [١٠٨/٢] في ذلك؟ قال: عليه أن يتصدق بها. قلت: أرايت إن تصدق بقيمة الدار والعبد على المساكين أيجزيه ذلك؟ قال: أي ذلك^(٥) ما فعل أجزأه. قلت: أرايت إن قال: دراهمي صدقة في المساكين، أوجب عليه أن يتصدق بها؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً قال: جميع ما أملك صدقة في المساكين؟ قال: يتصدق بجميع ما يملك، ويمسك قوته. فإذا أصاب شيئاً بعد ذلك تصدق بما أمسك. قلت: أفيتصدق بجميع ما يملك من الرقيق والعقار وغير ذلك؟ قال: لا يتصدق مما يملك إلا بالدراهم والدنانير وما كان للتجارة وما كان من سائمة الأموال التي تجب فيها الزكاة. فأما غير ذلك فليس عليه أن يتصدق به. أستحسن في ذلك وأدع القياس فيه.

قلت: أرايت رجلاً وهب للمساكين هبة ودفعها إليهم هل له أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: أستحسن ذلك وأدع القياس في ذلك. هذا بمنزلة الصدقة. ولو أتاك مسكين فأعطيته شيئاً لم يكن لك أن ترجع فيه. فهذا بهذه المنزلة. قلت: وكذلك لو أعطى رجلاً محتاجاً على وجه الحاجة؟

(٢) ف ز - قال.

(٤) م ز: أن ينقد.

(١) ز - ولم.

(٣) ز: لم ينفذها.

(٥) ز - ذلك.

قال: نعم. قلت: وكذلك لو أعطى ذا رحم محرم على وجه الصلة؟ قال: نعم.

محمد قال: أخبرنا مالك بن^(١) أنس عن داود بن حصين عن أبي عَظَفَان بن طَرِيف المُرِّي عن مروان بن الحكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لم يكن له أن يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما وهبها لثاب منها فله أن يرجع فيها إن^(٢) لم يثب منها^(٣). فكذاك ما وصفت لك قبل هذا من الهبة لذي الحاجة ولذي الرحم المحرم.

قلت: رأيت رجلاً جعل في داره مسجداً فصلّى فيه الناس ثم مات ما حال المسجد؟ قال: هو ميراث لورثته، يصنعون به ما شاؤوا. قلت: رأيت إن كان أخرجه من داره وصنعه مسجداً/[١٠٨/٢]ظ للناس ولم يكن فيه من الدار شيء^(٤) وكان ظاهراً قد أظهره للناس^(٥) وعزله من الدار ثم مات ما حال ذلك المسجد؟ قال: يكون مسجداً للمسلمين، وليس لورثته عليه سبيل. قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: لأن المسجد الأول كان في جوف الدار. وهو بمنزلة مسجد في بيته وفي داره. رأيت رجلاً أذن للناس أن يصلوا في بيت في داره وجعل لهم مؤذناً ثم مات أما كان يصير ذلك ميراثاً؟ قلت^(٦): بلى. قال: فهذا وذلك سواء. وأما إذا عزله من الدار لم يكن فيه بيت ولا طريق فهو مسجد. وكذلك سائر المساجد. قلت: رأيت إن بنى^(٧) على منزله مسجداً وسكن في أسفله ثم مات؟ قال: هذا ميراث له. قلت: رأيت إن جعل أسفله مسجداً وفوقه بيتاً يكون فيه؟ قال: هذا ميراث أيضاً. قلت: وكذلك لو جعل أعلاه مسجداً وأسفله سرداباً؟ قال: نعم.

(١) ز: عن. (٢) م ز: ومن؛ ف: وإن.

(٣) الموطأ، الأفضية، ٤٢. وقد تقدم نحوه. انظر: ٩٠/٢ ظ، ٩١ ظ.

(٤) م ز: شيئاً. (٥) م ز: الناس.

(٦) ف: قال. (٧) ف: إذا بنى.

ولو أن رجلاً وهب لمسكين درهماً فسماه^(١) هبة ونواه من زكاته وقبضه المسكين أجزى عنه من زكاته. وكذلك النحلى. ألا ترى أنه لو أعطاه إياه عطية أجزاه من زكاته إذا نوى ذلك، والعطية^(٢) عندنا هبة وليست بصدقة. ولو أعطى رجلاً غنياً عطية كان له أن يرجع فيها. ولو أعطى مسكيناً عطية على وجه الصدقة والحاجة لم يكن له أن يرجع فيها. وهذا استحسان. والقياس أن له أن يرجع إذا لم يسمها صدقة، ولكني تركت القياس.



باب النحلى والعمرى والعطية والمنحة والسكنى والاستثناء وغير ذلك^(٣)

قلت: رأيت رجلاً قال لرجل: قد نحلّتك عبدي هذا وقد نحلّتك هذا الثوب، وقبض المنحول الثوب^(٤) ما القول في ذلك؟ قال: النحلى في ذلك^(٥) كله بمنزلة الهبة. قلت: وكذلك إن قال: قد أعطيتك [١٠٩/٢] وهذا الثوب عطية؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: قد أعمرتك هذه الدار؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال^(٦): كسوتك هذا الثوب؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: قد حملتك على هذه الدابة، أ يكون بهذه المنزلة؟ قال: لا، هذه تكون عارية، ولا تكون هبة إلا أن يقول صاحب الدابة: قد أردت^(٨) بذلك الهبة. قلت: رأيت إن قال: قد أخذمتك^(٩) هذه الجارية؟^(١٠) قال: هذه أيضاً عارية. قلت: وكذلك إن قال: قد^(١١) منحتك هذه الجارية؟ قال: هذه أيضاً عارية. قلت: فإن قال: قد^(١٢) منحتك هذه الأرض؟ قال:

(٢) م ف ز: العطية.

(٤) م ز: للثوب.

(٦) ف ز - لو قال.

(٨) ز: قد ازددت.

(١٠) م ز + عارية.

(١٢) م ز - قد.

(١) ز: قسماء.

(٣) ع: والاستثناء في ذلك.

(٥) م ز - ذلك.

(٧) ز - قد.

(٩) م ز: قد أخذت منك.

(١١) م ز - قد.

هذه عطية، وتكون عارية. قلت: فإن قال: قد أطعمتك^(١) هذه الأرض، وإنما أطعمه غلتها^(٢) والرقبة لصاحبها، أله أن يأخذها متى ما^(٣) شاء؟ قال: نعم. قلت: فإن مات صاحب الأرض؟ قال^(٤): فهي ميراث^(٥) لورثته. قلت: أرأيت إن قال: قد أطعمتك هذا الطعام فاقبضه، فقبضه؟ قال: هذه هبة. قلت: وكذلك لو قال: قد جعلت لك هذه الدار فاقبضها وهذا العبد فاقبضه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً قال لرجل: داري هذه لك عمرى سكنى، فقبضها ما القول في ذلك؟ قال: هذه عارية، وليست بهبة. قلت: لم؟ قال: لأنه قال: سكنى. قلت: وكذلك لو قال: هي لك نحلى سكنى؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قال: هي لك سكنى هبة؟ قال: نعم^(٦). قلت: وكذلك إن قال: هي لك سكنى^(٧) صدقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: هي لك^(٨) فاقبضها، هل تكون هبة؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يسم الهبة؟ قال: وإن. قلت: فإن قال: هي لك عمرى؟ قال: هذه أيضاً هبة. قلت: فإن قال: هي لك سكنى؟ قال: هذه عارية. قلت: فإن قدم الهبة في هذا الوجه وأخر العارية أو قدم العارية وأخر الهبة فهو سواء، وهي عارية كلها؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة؟ قال: هذه [١٠٩/٢ ظ] إجارة في الوجهين جميعاً في التقديم والتأخير.

قلت: أرأيت رجلاً قال لرجل: داري هذه لك عمرى تسكنها، ثم قبضها المعمر له؟ قال: هذه هبة. قلت: ولم وقد قلت: إذا قال: لك سكنى عمرى، فهي عارية؟ قال: لأن قوله: عمرى تسكنها، بمنزلة قوله: هذا الطعام لك^(٩) تأكله، وهذا الثوب لك تلبسه، وهذه الدابة لك تركبها.

(١) م: قد أطعمتك.

(٢) م: عليها.

(٣) ز - ما.

(٤) م ف ز - قال. والزيادة من ع.

(٥) ز: بميراث.

(٦) م + قلت وكذلك إن قال.

(٧) ز - هبة قال نعم قلت وكذلك إن قال هي لك سكنى.

(٨) ف - لك.

(٩) ز + هذا الطعام.

قلت: فهذا كله هبة إذا قبضه الموهوب له؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الرجل يقول للرجل: قد وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته، ثم قبضه الموهوب له؟ قال: هذه هبة جائزة، وهي بمنزلة قوله: قد وهبت لك، وقوله: حياتك، باطل. قلت^(١): أرايت إن قال: قد وهبت لك هذا العبد حياتك، فإذا متّ فهو لي، أو إذا متّ أنا فهو لورثتي، وقبضه الموهوب له على ذلك؟ قال: هذه هبة جائزة، وليس قوله هذا بشيء^(٢). قلت: وكذلك لو قال: أعمرتك داري هذه حياتك، أو قال: قد أعطيتكها حياتك، أو نحلّتها حياتك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: قد تصدقت بها عليك حياتك، هل له أن يرجع فيها؟ قال: لا^(٣). قلت: فلو قال: عبدي هبة لك ولعقبك من بعدك، أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن قال لرجلين: قد وهبت لكما عبدي هذا، ثم قال: هو للباقي منكما، بعد ذلك، فقبضاه على ذلك؟ قال: هو لهما جميعاً، وليس قوله: للباقي، بشيء.

قلت: أرايت رجلاً قال لرجل: قد أسكنتك داري هذه^(٤) حياتك ولعقبك من بعدك؟ قال: هذه عارية، يأخذها متى ما شاء. قلت: فإن قال: هي لك ولعقبك من بعدك؟ قال: هبة جائزة، والشرط [باطل، وليس]^(٥) للعقب منها شيء إلا ما يرثون من الموهوب له.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل عبداً على أن يعتقه وقبضه الموهوب له على ذلك ثم أبى أن يعتقه؟ قال: الهبة جائزة، والشرط باطل.

قلت: أرايت الرجل يهب [١١٠/٢] للرجل عبداً مريضاً^(٦) به جرح فداواه الموهوب له فبرئ من ذلك المرض ومن ذلك الجرح هل للواهب أن يرجع فيه؟ قال: لا؛ لأنه قد برأ وازداد خيراً. قلت: فإن كان أصم^(٧) فسمع

(١) م ز + من هاهنا؛ م هـ: في نسخة مضروب عليه وفي نسخة غير مضروب عليه.

(٢) م ز + إلى هنا.

(٣) ف - قال لا.

(٤) ف: هذه داري.

(٥) الزيادة مستفادة من ب.

(٦) م ز: أصم.

(٧) ز: من يضا.

أو كان^(١) أعمى فأبصر هل له أن يرجع فيه؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل عبداً لا مال له غيره والواهب مريض فقبضه الموهوب له فأعتقه ثم مات الواهب من ذلك المرض أو كان الموهوب له قد باعه في حياة الواهب؟ قال: عتق الموهوب له وبيعه له جائز، ويضمن ثلثي قيمة العبد لورثة الميت. قلت: فإن كان على الميت دين يحيط برقبة العبد ولم يدع مالاً غير العبد؟ قال: يضمن الموهوب له قيمة العبد كلها. قلت: أرأيت إن كان الموهوب له معسراً وقد كان أعتق العبد هل لغرماء الواهب على العبد سبيل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن حقهم على الذي أعتقه. ألا ترى أن الموهوب له لو كان باع العبد من رجل لم يكن لهم على الذي اشترى العبد سبيل. قلت: أرأيت لو أن الموهوب له أعتق العبد وهو مريض ثم مات ولا مال له غير العبد وعليه دين ما القول في ذلك؟ قال: يسعى العبد في جميع قيمته، ويكون جميع تلك القيمة بين غرماء الموهوب له، ويضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد؛ لأنها دين للميت الأول على هذا الميت الآخر. ويكون ما أصاب قيمة العبد بين غرماء الواهب يضربون بالحصص جميعاً. قلت: أرأيت لو أن هذا الواهب حيث وهب هذا العبد وهو مريض كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب^(٢) أله أن يرجع في الهبة أو لورثته بعد موته؟ قال: أما الواهب فلا يرجع، وأما إذا مات الواهب في مرضه كان لورثته ثلثا ذلك إذا لم يكن له مال غيره. قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل عبداً فاعور عند^(٣) [١١٠/٢] الموهوب له أله أن يرجع في العبد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهب له عبداً^(٤) فقبضه فدبره أله أن يرجع فيه؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وهب له عبداً فكاتبه ثم عجز فرده رقيقاً أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم.

(١) ز - كان.

(٢) م: الموهوب له رجلاً بينه وبين الواهب؛ ف ز: الموهوب رجلاً بينه وبين الواهب. والتصحيح مستفاد من ب.

(٤) ز: عبد.

(٣) م ز: عنده؛ ف: عبده.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل جارية تساوي ألف درهم فولدت عند الموهوب له فنقصت حتى صارت تساوي هي وولدها خمسمائة درهم^(١) هل له أن يرجع في الجارية والولد؟ قال: يرجع في الجارية، ولا يرجع في الولد.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل عبداً فشجَّ العبد الموهوب له أو فقأ عينه هل للواهب أن يرجع فيه^(٢)، وإن رجع فيه هل للموهوب له أن يأخذ المولى بشيء مما جنى عليه؟ قال: للواهب أن يرجع فيه، وليس للموهوب له من الجناية شيء. قلت: أرأيت إن كان العبد أبق عند الموهوب له فجاء به رجل فرجع الواهب في هبته على من جُعل العبد؟ قال: على الموهوب له.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل داراً وقبضها الموهوب له فغير منها بيتاً أو نقضها وبنائها^(٣) هل للواهب أن يرجع في شيء من البيت والدار؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً غصب من رجل مالا فوهبه^(٤) له المغصوب منه وهو قائم بعينه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل شجرة بأصلها فقطعها أله أن يرجع فيها؟^(٥) قال: نعم^(٦). قلت: أرأيت إن قطعها وجعلها أبواباً وجذوعاً وسَقَفها^(٧) أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، إذا كان عمل فيها شيئاً قل أو كثر

(٢) م ز - فيه.

(١) ف - درهم.

(٤) م ف ز: فوهب. والتصحيح من ب.

(٣) م: أو بناها.

(٥) ز - فيها.

(٦) واعترض على ذلك أبو عصمة، لكن دافع السرخسي عن المؤلف. انظر: المبسوط، ٩٨/١٢ - ٩٩.

(٧) ف: وشققها. وسَقَفَ وسَقَفَ أي: جعله سَقَفاً. انظر: لسان العرب، «سقف»؛ والقاموس المحيط، «سقف».

لم يرجع فيها؛ لأن هذه الآن ليست بشجرة كما وهبها له. فإذا غيرها عن حالها لم يرجع فيها. قلت: لم؟ قال: لأنها قد صارت غير شجرة. وله أن يرجع في موضعها من الأرض. ولو وهبها له بغير أصلها وأذن له في قبضها كان له أن يرجع؛ لأن الهبة جازت وهي مقطوعة. والباب الأول جازت^(١) الهبة وهي شجرة. وكذلك [١١١/٢] لو وهب له تمرًا^(٢) في نخل وأمره بجزه^(٣) وقبضه كان له أن يرجع فيه.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل عبداً وقبضه الموهوب له فجنى عنده جنانية بلغت قيمة العبد أو أكثر ففداه الموهوب له اللواهب أن يرجع في العبد؟ قال: نعم. قلت: وهل يرجع عليه الموهوب له بشيء؟ قال: لا.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل ثوباً فشقه نصفين فخاط نصفه قباء والنصف الآخر على حاله أله أن يرجع في النصف الباقي؟ قال: نعم. قلت: فإن كان وهب له شاة فذبحها هل له أن يرجع فيها؟ قال: نعم في قول أبي يوسف^(٤). ولو ضحى بها لم يكن له أن يرجع فيها^(٥). قلت^(٦): أرايت لو ضحى بها أو ذبحها في هدي متعة أما كانت^(٧) تجزئ عنه. فكيف يكون للواهب أن يرجع فيها وهي تجزئ^(٨) عنه. وقال محمد: يرجع فيها، وتجزئ عنه من الأضحية والمتعة. ولو أن رجلاً وهب لرجل درهماً وقبضه ثم إن الموهوب له جعله صدقة لله كان للواهب أن يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه في قول أبي حنيفة ومحمد. قلت: فإن كان وهب أجذاً^(٩)

(١) م ز + في. (٢) ز: تمرا.

(٣) ز: بحدّه.

(٤) وقول محمد كقول أبي يوسف. أما قول الإمام أبي حنيفة فمختلف فيه. انظر: المبسوط، ٩٩/١٢.

(٥) هذا في قول أبي يوسف. أما قول محمد فيأتي. وانظر: المصدر السابق.

(٦) القائل هو أبو يوسف؛ لأن التعليل المذكور يصلح لقوله.

(٧) ز: كان. (٨) م ف ز: وهل تجزئ.

(٩) أجذاع جمع جذع، وهي ساق النخلة. انظر: لسان العرب، «جذع».

فكسرها فجعلها حطباً أله أن يرجع فيها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهب له لبناً^(١) فكسره فجعله طيناً ولم^(٢) يبله أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم، له أن يرجع فيه. قلت: فإن أعادها لبناً؟ قال: فإن^(٣) أعادها لبناً فلا يرجع. قلت: فما الزيادة التي لا يستطيع الرجوع فيها وما النقصان الذي يرجع فيه؟ قال: إذا زادت الهبة خيراً في البدن أو زاد فيها الموهوب له شيئاً غيرها قل أو كثر لم يكن له أن يرجع فيها، وإن زادت شراً في البدن أو نقصت من الهبة شيئاً والهبة قائمة بعينها فله أن يرجع فيما بقي.

قلت: أرأيت الرجل يهب للرجل دابتين فازدادت إحدهما خيراً والأخرى شراً؟ قال: يرجع في التي ازدادت شراً، [١١١/٢] ولا يرجع في التي ازدادت خيراً. قلت فإن وهب له بُخْتَجاً^(٤) فجعله خلا؟ قال: لا يرجع فيه. قلت: فإن وهب له ثوباً هروياً فصبغه بزعفران أله أن يرجع فيه؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وهب له سيفاً فجعله سكاكين؟ قال: إذا جعل منه سكيناً واحدة^(٥) أو أكثر من ذلك فليس له أن يرجع فيها، وإن كسره فجعله سيفاً آخر^(٦) لم يكن له أيضاً أن يرجع فيها. قلت: فإن وهب له داراً فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله أله أن يرجع في شيء منها؟^(٧) قال: لا. قلت: أرأيت^(٨) إن وهب له حماماً فجعله مسكناً أو وهب له بيتاً فجعله حماماً أله أن يرجع فيه؟ قال: إن كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئاً فله أن يرجع فيه، وإن كان نقص شيئاً فله أن يرجع فيه أيضاً، وإن كان زاد فيه^(٩) شيئاً فليس له أن يرجع فيه. وكذلك إن غلق عليه باباً أو

(١) م ف ز: البناء. والتصحيح من الكافي، ١٤٨/١ ظ.

(٢) ز: وله.

(٣) م ف ز: وإن. والتصحيح من الكافي، ١٤٩/١ و؛ والمبسوط، ١٠١/١٢.

(٤) البُخْتَج: العصير المطبوخ. انظر: لسان العرب، «بختج».

(٥) السكين يذكر ويؤنث. انظر: لسان العرب، «سكن».

(٦) م ز - آخر.

(٧) م ف ز: يرجع فيها لم يجز له. والتصحيح من الكافي، ١٤٩/١ و؛ والمبسوط، ١٠١/١٢.

(٨) ز - أرأيت. (٩) ف - فيه.

جصصه أو أصلحه وجعله بِصَارُوج^(١) أو طينه فليس له أن يرجع فيه.

قلت: أرايت رجلاً وهب لرجل غلاماً فقبضه الموهوب له ثم إن العبد شج رجلاً ففداه الموهوب له أو لم يفده حتى رجع فيه الواهب؟ قال: إن لم يكن فداه الموهوب له حتى رجع فيه الواهب فالأرث في عنق العبد، إن شاء الواهب فداه، وإن شاء دفعه. وإن كان الموهوب له فداه قبل أن يرجع فيه الواهب فليس له على الواهب الرجوع ولا على العبد شيء.



باب هبة المريض

قلت: أرايت مريضاً وهب لصحيح عبداً يساوي ألفاً ولا مال له غيره ودفعه إليه وقبضه الصحيح [و] عَوَّضَ المريض^(٢) عوضاً^(٣) فقبضه المريض ثم مات [١١٢/٢] المريض والعوض عنده؟ قال: إن كان العوض مثل ثلثي قيمة الهبة أو أكثر فالهبة جائزة، والعوض جائز. وإن كان قيمة العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة. فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض، وإن شاء رد سدس الهبة التي لا تجوز له وأمسك ما بقي، إذا كان اشترط في أصل العوض. وإن لم يكن اشترط فإنه يرجع في سدس العوض^(٤).

(١) الصاروج: النورة وأخلطها تطلّى بها الحياض والحمامات. انظر: المغرب، «صرح»؛ ولسان العرب، «صرح».

(٢) م ف ز: عوضاً لمريض. وعبارة الحاكم «فعوضه الصحيح منه عوضاً». انظر: الكافي، ١٤٩/١؛ والمبسوط، ١٠١/١٢. وقد وضع الحاكم والسرخسي هذه المسألة في آخر الباب السابق. وستكرر هذه المسألة بعينها في هذا الباب مع تغيير يسير جداً. انظر: ١١٥/٢. ولعل مكانها الصحيح هناك، فالسياق هناك أنسب. والظاهر أن الخطأ من الناسخين أو الرواة.

(٣) ف - عوضاً.

(٤) قارن: المبسوط، ١٠٢/١٢.

محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا تجوز هبة المريض إلا مقبوضة، وأما الصدقة فتجوز إذا علمت^(١).

قلت: رأيت رجلاً مريضاً صاحب فراش وهب^(٢) هبة في مرضه فمات في مرضه ذلك هل تجوز الهبة؟ قال: إن كان الموهوب له قد قبضها فالهبة جائزة من الثلث، وإن كان لم يقبضها فالهبة باطلة، وهي ميراث لورثة الميت. قلت: ولم؟ قال: لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. ألا ترى لو أن رجلاً وهب لرجل هبة وهو صحيح فلم يقبضها حتى يموت الوهاب لم تجز الهبة. وكذلك المريض. قلت: رأيت إن كان الموهوب له قد قبضها ثم مات المريض هل تجوز الهبة؟ قال: نعم، ويكون من الثلث. فإن كانت الهبة تبلغ الثلث أو أقل جازت. وإن كانت أكثر جاز منها الثلث ويرد ما بقي منها إلى الورثة. قلت: وكذلك الصدقة في المرض والنحلى والعطية والعمرى؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً مريضاً وهب لرجل داراً وقبضها ودفعها إليه ثم إن المريض مات في مرضه ذلك وليس للميت مال غيرها ما القول في ذلك؟ قال: يرد ثلثي الدار إلى الورثة، والهبة في ثلثها جائزة. قلت: لم؟ قال: لأنه قد قبضها قبل موت المريض. ألا ترى لو أن رجلاً وهب لرجل داراً / [١١٢/٢] وقبضها الموهوب له ثم جاء رجل آخر فاستحق نصفها كانت الهبة مردودة، لأنه إذا استحق نصفها صار كأنه وهب له شيئاً^(٣) غير مقسوم. ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأن الباب الأول كانت الهبة صحيحة، وإنما انتقضت بعد ذلك، وهذه كانت في الأصل منتقضة. قلت: فإن وهب له داراً في مرضه وهي تزيد على الثلث؟ قال: هو جائز من الثلث. قلت: وكذلك الصدقة في المرض والعمرى والنحلى والعطية؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء وهب له في مرضه مما لا يقسم وهو أكثر من الثلث كان جائزاً

(١) تقدم بنفس الإسناد أول كتاب الهبة. انظر: ٩٠/٢ ظ.

(٢) م ف ز: وهبه.

(٣) ز: شيء.

من الثلث إذا قبضه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وهب له شيئاً لا يقسم في مرضه فقبضه الموهوب له فزاد على الثلث هل تجوز الهبة؟ قال: نعم، ويجوز ذلك من الثلث، ويرد ما زاد على الثلث^(١) إلى الورثة. قلت^(٢): وكذلك كل شيء لا يقسم وهبه له في مرضه فقبضه الموهوب له؟ قال: نعم، هو جائز. قلت: فإن كان أكثر من الثلث؟ قال: الفضل يرد على الورثة.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل جارية في مرضه وهي جميع ماله فقبضها الموهوب له فأعتقها أو وطئها فعَلِقَتْ منه أو باعها ثم مات الواهب في مرضه ذلك ما القول في ذلك؟ قال: عتقه جائز وبيعه جائز، وتصير أم ولد له إذا علقت منه، ويضمن الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة. قلت: أرأيت إذا أعتقها الموهوب له وهو^(٣) معسر هل لورثة الواهب أن يستسعوا الجارية؟ قال: ليس لهم على الجارية سبيل، وهي حرة، وعلى الموهوب له ثلثا قيمة الجارية ديناً عليه. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن الموهوب له أعتقها يوم أعتقها وهو يملك جميع الرقبة وليس للواهب في الجارية^(٤) شيء، وإنما لزم^(٥) الموهوب له ثلثا القيمة وكان ديناً عليه بعتقه. قلت: أرأيت إن دبر الموهوب له الأمة أو كاتبها ثم مات الواهب قبل أن تؤدي^(٦) شيئاً [١١٣/٢] ما القول في ذلك؟ قال: تدبيره جائز، ومكاتبته جائزة، ويضمن ثلثي القيمة للورثة، ولا تُرَدُّ المكاتبه. قلت: أرأيت إن كان الموهوب له مريضاً فأعتقها في مرضه ومات من ذلك المرض ولا مال له غيرها؟ قال: تسعى الجارية في ثمانية أَسَاعٍ قيمتها ويبقى لها التسع، فتد^(٧) من سعايتها ستة أَسَاعٍ قيمتها إلى ورثة الواهب ويكون تسعا القيمة لورثة الموهوب له. قلت: أرأيت إذا قضى^(٨) القاضي على المولى بثلثي القيمة ثم

(١) م ز - الثلث.

(٢) م - قلت، صح هـ.

(٣) م - هو.

(٤) ز: في الجاية.

(٥) م: التزم؛ ز: التزم.

(٦) ز: أن يؤدي.

(٧) م ف ز: فيدور.

(٨) م ف ز + به.

إن المكاتبه عجزت بعد ذلك هل للورثة على المكاتبه سبيل ولم يأخذ الورثة من الموهوب له شيئاً^(١) بعد ذلك؟ قال: لا؛ لأن الجارية للموهوب له، وثلاثي القيمة دين على الموهوب له. قلت: رأيت إن لم يخاصم الورثة الموهوب له في المكاتبه حتى عجزت وردت^(٢) في الرق؟ قال: يكون ثلثا العبد^(٣) للورثة، وثلثه للموهوب له. قلت: ولم؟ قال: لأن القاضي ما لم يقض على الموهوب له بالمال ولم يستهلك الموهوب له العبد فثلثا^(٤) العبد للورثة إذا اختصموا وهو في يدي الموهوب له. قلت: رأيت إذا مات المريض والعبد في يدي الموهوب له^(٥) على حاله، فأعتقه الموهوب له بعد موت الواهب أو كاتبه أو باعه أو دبره، أهو بهذه المنزلة أيضاً؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه له حتى يرد ذلك القاضي. قلت: رأيت إن خاصموه فقضى القاضي على الموهوب له برد ثلاثي العبد ولم يقبضه الورثة حتى أعتقه الموهوب له هل يجوز عتقه في جميعه؟ قال: لا، ولكن يجوز عتقه في ثلثه في قول أبي حنيفة. والورثة بالخيار إن كان الموهوب له موسراً، وهو في هذه الحال بمنزلة عبد بينهم. فإن كان موسراً فالورثة بالخيار، إن شأؤوا أعتقوا، وإن شأؤوا ضمنوا، وإن شأؤوا استسعوا. فإن أعتقوا أو استسعوا فالولاء بينهما، الثلثان للورثة، والثلث للموهوب له. وإن ضمنوا فالولاء^(٦) كله للموهوب له. [١١٣/٢] وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الولاء كله للموهوب له خاصة^(٧). قلت: رأيت إن كان على هذا

(١) م ز: شيء.

(٢) كذا في الأصول. وينبغي أن يكون «الأمة»؛ لكن عدل المؤلف عن استعمال «الجارية» إلى «العبد» في هذه المسألة والمسائل الآتية، والحكم لا يتغير بكون المملوك ذكراً أو أنثى.

(٤) م ز: فثلثي.

(٥) ز + قلت رأيت إذا مات المريض والعبد في يدي الموهوب له.

(٦) ف - بينهما الثلثان للورثة والثلث للموهوب له وإن ضمنوا فالولاء.

(٧) المسألة على الخلاف المعروف بين الإمام وصاحبيه في مسألة إعتاق أحد الشريكين للعبد. فعند الإمام يعتق حصة المعتق من العبد، ثم إن كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار في الإعتاق أو التضمين أو الاستسعاء، وإن كان المعتق معسراً فله الإعتاق أو =

الميت دين كثير يحيط بماله فأعتق الموهوب له العبد أو باعه أو دبره أو كاتبه قبل موت الواهب بعدما قبضه أو فعل ذلك بعد موته قبل أن يخاصمه الورثة إلى القاضي؟ قال: جميع ما صنع فيه الموهوب له فهو جائز من بيع أو عتق أو غير ذلك، والكتابة جائزة، ويضمن الموهوب له جميع القيمة للغرماء بينهم^(١). قلت: فمتى يضمن القيمة؟ قال: يوم قبض العبد إلا أن يزيد العبد قبل العتق فيضمن قيمته يوم أعتق. قلت: ويكون للغرماء على العبد سبيل؟ قال: لا يرجعون عليه بما بقي من دينهم، ولا سبيل لهم عليه.

قلت: أرأيت رجلاً وهب لرجل عبداً وهو جميع ماله وقيمته ألف درهم فقبضه الموهوب له وهما مريضان جميعاً صاحباً فراش ودفع العبد إلى الموهوب له ثم إن الواهب مات ومات الموهوب له في مرضهما ما القول في ذلك؟ قال: يرد ثلثا العبد إلى ورثة الواهب، ويكون ثلثه لورثة الموهوب له. قلت: أرأيت إن كان الموهوب له قد أعتق العبد في ذلك المرض وليس لواحد منهما مال غيره ما القول في ذلك؟^(٢) قال: عتق الموهوب له فيه جائز، وثلثا قيمته دين على الموهوب له، ويسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب دينهم الذي لهم، ويسعى بعد ذلك في ثلث ما بقي لورثة الموهوب له، فيكون جميع سعاية العبد ثمانية أضعاف قيمته، وتكون وصيته تسع قيمته، وذلك ثلث ما بقي بعد الدين. قلت: أرأيت إن كان على الموهوب له دين ألف درهم ما القول في ذلك وقيمة العبد ألف؟ قال: يسعى العبد في جميع قيمته، فيقتسمانها^(٣) غرماء الموهوب له وورثة الواهب بالحصص، فيضرب فيها غرماء الموهوب له بجميع دينهم، ويضرب فيه

= الاستسعاء فقط، والولاء يكون للمعتق في حالة الضمان، ويكون مشتركاً في حالتي الاستسعاء وإعتاق الشريك الثاني. أما عند صاحبين فالعبد يعتق كله ابتداءً، ثم إن كان المعتق موسراً فعليه الضمان، وإن كان معسراً فيستسعى العبد، والولاء للمعتق. والمسألة في كتاب العتاق. انظر: ١١١/٣، و١١٢ ظ.

(١) ف: منهم.

(٢) ف: فيه.

(٣) ز: فيقتسمها.

ورثة الواهب بثلثي القيمة؛ لأنه دين على [١١٤/٢] الموهوب له. قلت: ولم كان هذا^(١) هكذا؟ قال: لأن هذا كله دين على الموهوب له، وحق ورثة الواهب دين عليه أيضاً، وما كان عليه من دين^(٢). ألا ترى أن العبد لو كان^(٣) مات في يدي الموهوب له ثم مات الموهوب له وترك ألف درهم اقتسماها^(٤) غرماء الموهوب له^(٥) وورثة الواهب على ما ذكرت لك بالحصص. قلت: رأيت إن كان على الواهب دين كثير ما القول في ذلك والدين يحيط بماله؟ قال: يسعى العبد في جميع قيمته، فيكون بين غرماء الواهب وغرماء الموهوب له بالحصص، يضرب فيها غرماء الواهب بقيمة العبد، ويضرب فيها غرماء الموهوب له بجميع دينهم، فيكون ذلك بينهم على ذلك بالحصص. قلت: فإن كان المال سواء كان نصفه لغرماء الواهب ونصفه لغرماء الميت؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان دين الواهب أكثر من قيمة العبد بكم يضربون مع الغرماء؟ قال: يضربون بقيمة العبد، ويضرب غرماء الموهوب له بجميع دينهم في سعاية العبد. قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: لأن قيمة العبد دين للواهب على الموهوب له، فلا يضربون بأكثر من ذلك؛ لأن قيمته دين على الموهوب له. وهو بمنزلة ألف درهم كانت للواهب على الموهوب له، فما أصاب الألف التي ضرب بها غرماء الواهب فهي بينهم بالحصص. قلت: فلم يضرب غرماء الموهوب له^(٦) بجميع دينهم؟ قال: لأن دينهم على الموهوب له، [فمن] ثم ضربوا^(٧) به.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل عبداً وهو مريض فقبض الموهوب له العبد والعبد ثلث ماله ثم إن الموهوب له قتل الواهب في مرضه ذلك ما القول في ذلك؟ قال: الهبة مردودة إلى ورثة الواهب. قلت: لم؟ قال: لأن

(١) م ز - هذا.

(٢) أي: حق ورثة الواهب دين على الموهوب له أيضاً مع ما كان عليه من دين قبل ذلك.

(٣) ف: لو أن العبد كان.

(٤) م ف ز: فاقتسماها.

(٥) ف + ثم مات الموهوب له.

(٦) م ز - له.

(٧) م ز: ثم يضربوا.

الموهوب له قاتل، فلا تجوز له وصية وهو قاتل. قلت^(١): فكيف لا تجيزها وهي هبة؟ قال: [١١٤/٢ ظ] لأنها بمنزلة الوصية إذا مات. ألا ترى أنني قد جعلتها من الثلث.

قلت: رأيت مريضاً وهب لرجل عبداً في مرضه قيمته ألف درهم وقبضه الموهوب له وليس له مال غيره ثم إن العبد قتل الواهب ما القول في ذلك؟ قال: يقال للموهوب له: افد^(٢) العبد، فإن فداه بالدية كان العبد له، لأنه يخرج^(٣) من الثلث. وإن دفعه فلا شيء له.

قلت: رأيت رجلاً وهب لرجل عبداً فقبضه الموهوب له وهما صحيحان جميعاً ثم إن الموهوب له مرض وليس له مال غير العبد فرجع الواهب في العبد أيكون له ذلك؟ قال: نعم، له أن يرجع فيه. فإن رجع فقبضه بأمر القاضي فذلك جائز ولا حق للموهوب له فيه ولا لورثته. وإن كان على الموهوب له دين لم يكن لغرمائه عليه سبيل من قبيل أن هذا حق للواهب. ألا ترى أن الموهوب له لو أراد أن يرجع فيه بعدما رده عليه لم يكن له ذلك. أفلا ترى أن رده ليس بهبة مستقبلية. لو كانت هبة كان له أن يرجع. قلت: رأيت إن رجع فيه وقبضه في مرض الموهوب له أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان على الموهوب له دين؟ قال: وإن كان عليه دين فهو جائز؛ لأنه إنما رجع في حقه. قلت: فإن مات الموهوب له في ذلك المرض؟^(٤) قال: وإن مات. قلت: رأيت إن كان الموهوب له رده إليه بغير أمر القاضي^(٥) ثم مات الموهوب له قبل أن يرتفعوا إلى القاضي؟ قال^(٦): يرد العبد إلى ورثة الموهوب له. فإن كان عليه^(٧) دين بيع للغرماء. وإن لم يكن عليه دين فثلثه للواهب وثلثاه لورثة الموهوب له. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن رده عليه بمنزلة هبة له. قلت: وإن

(١) ز - قلت.

(٣) م ف ز: لا يخرج. والتصحيح من ب. وانظر: المبسوط، ١٠٤/١٢.

(٤) م ز - المرض.

(٦) ز: فلا.

(٧) م ز - عليه.

كان قد رجع فيه الواهب؟ قال: وإن كان، إلا أن يكون قد قضى عليه القاضي برده، فإن كان قضى القاضي عليه برده فهو جائز، وليس / (٢/١١٥)و[للورثة عليه سبيل ولا للغرماء. وأما إذا رجع فيه ورده بغير قضاء قاض فلا يجوز ذلك؛ لأنه مريض كما وصفت لك. قلت: أرأيت إن كان الواهب رجع وهو صحيح^(١) يوم وهب والموهوب له مريض^(٢) أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الواهب مريضاً أهو بهذه المنزلة؟ قال: لا؛ لأن الواهب إذا كان مريضاً لم يجز ما صنع إلا أن يكون من الثلث. فإن كان من الثلث جاز. فأما إذا كان غير مريض فهو جائز.

قلت: أرأيت مريضاً وهب لصحيح عبداً يساوي ألفاً ولا مال له غيره ودفعه إليه وقبضه ثم إن الصحيح عوض المريض عوضاً وقبضه^(٣) المريض ثم مات المريض والعوض عنده؟ قال: إن كان في العوض مثل ثلثي قيمة الهبة أو أكثر فالهبة جائزة، والعوض جائز. وإن كان قيمة العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة. فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض. وإن شاء رد سدس الهبة الذي لا يجوز له^(٤). وإن شاء أمسك ما بقي إذا^(٥) كان اشترط في أصل الهبة العوض^(٦). وإن لم يكن اشترط فإنه يرجع بسدس الهبة بلا خيار^(٧).

قلت: أرأيت رجلاً مريضاً له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له وليس له مال غيره ثم إن العبد قتل المريض خطأ؟ قال: يقال للموهوب له: إن شئت فادفعه ولا شيء لك، وإن شئت فافده بالدية كلها وهو لك، فإن فداه سلم له، وإن دفعه دفع نصفه^(٨).

(٢) م: مريضاً.

(٤) ف - له.

(٦) ز - العوض.

(١) م: صحيحاً.

(٣) ز: وقبضها.

(٥) ف: وإذا.

(٧) تقدمت هذه المسألة بنفس الألفاظ تقريباً في أول هذا الباب. انظر: ١١١/٢ ظ - ١١٢و.

(٨) أي: دفع نصفه على وجه الدفع للجناية ونصفه على وجه رد الهبة... وانظر للشرح: المبسوط، ١٠٤، ١٠٥.

قلت: فإن كان يساوي ستة آلاف درهم واختار الفداء؟ قال: يرد الموهوب له على ورثة الواهب ربع العبد، ثم يقال له: ادفع^(١) ما بقي ولا شيء لك، أو افده بثلاثة أرباع الدية بسبعة آلاف وخمسمائة درهم، فيكون في يدي الورثة تسعة^(٢) آلاف، وفي يدي الموهوب له أربعة آلاف وخمسمائة.



**[١١٥/٢] باب هبة المسلم للذمي
والذمي للمسلم والعوض منهما**

قلت: أرايت مسلماً وهب لنصراني^(٣) هبة أو ليهودي أو مجوسي هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي لو كان هو الواهب للمسلم؟ قال: نعم. قلت: وهما في ذلك بمنزلة المسلمين؟ قال: نعم.

قلت: أرايت مسلماً وهب لأبيه وأبوه نصراني أو مجوسي أو يهودي ودفعه إليه أله أن يرجع في هبته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال^(٤): لأنه أبوه. ليس له أن يرجع فيما وهب لأبيه وإن كان ذمياً. قلت: وكذلك^(٥) لو وهب الذمي للمسلم وهو ذو^(٦) رحم محرم منه؟ قال: نعم. قلت: وهو في ذلك بمنزلة المسلمين؟ قال: نعم. قلت: وإن وهب لذي رحم محرم لم يرجع فيه وإن كان ذمياً، وإن وهب لغير ذي رحم محرم رجع فيه؟ قال: نعم.

[قلت: أرايت رجلاً وهب لزوجته هبة وهي أمة لأجنبي أله أن يرجع في هبته؟ قال: نعم]^(٧). قلت: ولم وقد^(٨) زعمت أنه ليس للرجل أن

(١) م - ادفع، صح ه؛ م ز + افد.

(٢) م ز: النصراني.

(٣) ف - لم قال.

(٤) ف + وكذلك.

(٥) م ز: ذي.

(٦) ما بين المعقوفتين مستفاد من ب حيث يقول: ولو وهب من زوجته وهي أمة لأجنبي فله الرجوع.

(٧) م ز: قد.

(٨) م ز: بسبعة.

يرجع فيما وهب لامرأته؟ قال: لأن الهبة هاهنا للمولى وليس هي للمرأة. ألا ترى لو أن رجلاً وهب لعبد هبة والعبد أخوه كان له أن يرجع فيه لأن الهبة وقعت للمولى. قلت: أرأيت إن كانت امرأته^(١) ذمية فوهب لها هبة أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، وهي في ذلك بمنزلة الحرة المسلمة. قلت: وكذلك إن وهبت له هبة لم تكن^(٢) لها أن ترجع فيها؟ قال: نعم، لا ترجع فيها.

قلت: أرأيت مسلماً وهب لذمي هبة فعوضه الذمي خمرأ فقبضها المسلم منه أ يكون للمسلم أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، ولا تكون الخمر عوضاً. قلت: ولم؟ قال: لأن الخمر لا تحل^(٣) للمسلم. قلت: وكذلك إن وهب الذمي للمسلم هبة فعوضه المسلم من هبته خمرأ؟ قال: نعم، لكل واحد منهما أن يرجع في هبته، ولا يكون ذلك عوضاً؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يعوضه الخمر، ولا يكون ما يحرم عليه عوضاً من هبته. قلت: أرأيت إن صار الخمر بعد ذلك خلا في يد^(٤) المسلم أو في يد النصراني هل يكون ذلك عوضاً؟ قال: [١١٦/٢] لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن يوم قبضها المعوض^(٥) عوضاً، فلا تكون عوضاً بعد ذلك. وأيهما كان ذلك^(٦) في يديه فرده إلى صاحبه رجع الآخر^(٧) في هبته.

قلت: أرأيت نصرانياً وهب لنصراني هبة فعوضه من هبته خمرأ أو خنزيراً فقبض كل واحد منهما ذلك أ يكون ذلك عوضاً؟ قال: نعم، ولا يكون لواحد منهما أن يرجع في هبته. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا في دينهم حلال. ألا ترى^(٨) أنني أجاز بيعها فيما بينهم، فلذلك^(٩) جعلته عوضاً. قلت: أرأيت إن عوضه بميتة أو دم أ يكون ذلك عوضاً؟ قال: لا. قلت: ولم؟

(١) ز: امرأة.

(٢) ز: لم يكن.

(٣) ز: لا يحل.

(٤) ز: في يدي.

(٥) م ف: العوض.

(٦) ف - ذلك.

(٧) م ز - الآخر.

(٨) م ز - ترى.

(٩) ز: فكذلك.

قال: لأن هذا ليس له ثمن عندهم، ولا يجوز بيعه فيما بينهم، ولو تباعوه لم أجزه ولم أجعله في الهبة.

قلت: رأيت رجلاً ارتد عن الإسلام فوهب له رجل هبة وقبضها وعوضه المرتد عوضاً منها^(١) وقبض العوض ثم إن المرتد أسلم فهل يجوز ذلك، ولا يكون للواهب أن يرجع في هبته؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن قتل المرتد مرتداً أو لحق بدار الحرب؟ قال: أجزى الهبة، ولا يجوز ما عوض، ويرجع ورثته فيأخذون من الواهب العوض. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد عوض مال الورثة، ولأنه لا يجوز شيء مما صنع إلا أن يسلم. وقال أبو يوسف: يجوز عوضه كما يجوز عوض المسلم، ولا سبيل لورثته على العوض. وقال محمد: يجوز عوضه كما يجوز عوض المسلم^(٢) المريض من الثلث. قلت: رأيت إن كان المرتد هو الواهب وقد عُوِّضَ من هبته ثم قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب؟ قال: ترد هبته إلى ورثته. قلت: فإن كان عُوِّضَ شيئاً رجع العوض إلى صاحبه إن كان قائماً بعينه، وإن كان قد استهلكه كان ذلك ديناً في ماله؟ قال: نعم. قلت: وسواء إن كان علم الآخر بارتداده أو لم يعلم في جميع ما ذكرت لك؟ قال: نعم. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن هبة^(٣) [١١٦/٢] المرتد لا تجوز في قول أبي حنيفة إلا أن يسلم. فإذا أُخِذَت الهبة من الموهوب له رجع فأخذ عوضه؛ لأن الهبة لم تَسَلِّمْ له. قلت: فإن أسلم المرتد بعدُ جاز ما صنع في جميع ما ذكرت؟ قال: نعم.

قلت: رأيت مرتداً وهب لنصراني هبة أو وهب له النصراني هبة على أن يعوضه النصراني من هبته خمرأ أو يعوض هو^(٤) النصراني من هبته خمرأ

(١) م ز: فيها.

(٢) ف - ولا سبيل لورثته على العوض وقال محمد يجوز عوضه كما يجوز عوض المسلم.

(٣) ز: هبته.

(٤) م ف ز: أو عوضه. والتصحيح مستفاد من تنمة العبارة؛ ومن ب؛ والكافي، ١٤٩/١ ظ؛ والمبسوط، ١٠٧/١٢.

ثم قتل^(١) في رده أو أسلم أيكون لواحد منهما أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، ولا يكون ما عوض واحد منهما صاحبه عوضاً. قلت: وكذلك لو مات مرتداً أو لحق بدار الحرب أَجَزَّتْ الهبة له إذا كانت بغير شرط عوض، ولا تُجَوِّزُ هبته ولا عوضه؟ قال: نعم. قلت: ولم لا تَجْعَلُ عوضه عوضاً؟ قال: لأنه لو باعها أو اشتراها لم أجزه، فلا يكون ذلك عوضاً، ولا يكونان بمنزلة الذميين في ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فوهب له رجل مسلم هبة أو وهب هو لمسلم هبة فعوض أحدهما صاحبه أيكون^(٢) ذلك بمنزلة المسلمين، ولا يكون لواحد منهما أن يرجع في هبته؟ قال: نعم، لا يرجع فيها. قلت: أرأيت إن لم يكن بينهما عوض أيكون لكل واحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن رجع الحربي بعد ذلك إلى دار الحرب وقد وهب هبة أو وَهَبَ له وليس بينهما عوض فأسلم^(٣) ورجع ثانياً إلى دار الإسلام بأمان أيكون له أن يرجع في هبته إن كانت قائمة بعينها، أو يكون للمسلم أن يرجع في هبته إن كانت قائمة بعينها^(٤) في يدي الحربي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن سبي الحربي وأخذت الهبة معه ثم جاء صاحبها هل له أن يرجع فيها ولم يقسم المغنم بعد؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها قد صارت فيئاً وخرجت من ملك الحربي. قلت: أرأيت إن وقع الحربي في سهم رجل / [١١٧/٢] فأعتقه فوصلت إليه تلك الهبة بعد ذلك بشري أو غير ذلك أيكون له أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: لم^(٥) وهي قائمة بعينها في يديه؟ قال: لأنها رجعت إليه بملك غير ملك الأول. قلت: أرأيت إن كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل وصار عبداً له هل له أن يرجع في هبته وهي قائمة بعينها عند الذي وهبها له؟ قال: لا يرجع^(٦) فيها؛ لأنها تصير لمولاه. وقال أبو يوسف: هبة المرتد

(١) م ز: ثم قال.

(٢) ف + في.

(٣) ليس الإسلام بشرط، وإنما ذكر عرضاً. انظر: المبسوط، ١٠٧/١٢.

(٤) ف - أو يكون للمسلم أن يرجع في هبته إن كانت قائمة بعينها.

(٥) م ز: ولم.

(٦) م ز: قال يرجع.

وعوضه وبيعه وشراه جائز بمنزلة المسلم، وإن قتل على رده ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المسلم الصحيح. قلت: رأيت إن أعتق العبد فرجع في هبته لمن تكون؟ قال: لا يستطيع أن يرجع فيها، وتكون^(١) للموهوب له، ولا يكون للمولى منها شيء.

قلت: رأيت حربياً وهب لحربي هبة ثم أسلم أهل الدار أو أسلما فخرجوا إلى دار الإسلام أللواهب منهما أن يرجع في هبته وهي قائمة بعينها؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان عوضه في دار الحرب من هبته عوضاً هل له أن يرجع فيها؟ قال: لا. قلت: ويكونان في ذلك بمنزلة غيرهما؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً مريضاً وهب لصحيح عبداً يساوي ألفاً ولا مال له غيره ودفعه إليه وقبضه على أن يعوضه شيئاً بعينه أو بغير عينه وقد سماه فعوض^(٢) الصحيح للمريض عوضاً وقبضه المريض ثم مات المريض والعوض عنده؟ قال: إن كان قيمة العوض مثل ثلثي قيمة الهبة أو أكثر فالهبة جائزة والعوض جائز. وإن كان العوض مثل نصف قيمة الهبة رجع ورثة الواهب في سدس الهبة. فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها وأخذ العوض. وإن شاء رد سدس الهبة التي لا تجوز له وأمسك ما بقي^(٣) [١١٧/٢].

وقال في رجل بينه وبين رجل عبد^(٤) فوهب له أحدهما ألف درهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن: إنه لا يجوز لشريكه في الغلام منه شيء، والهبة

(١) ز: ويكون. (٢) م ف ز: فعوضه.

(٣) م ف ز + وقال محمد بن الحسن يجوز عوضه كما يجوز عوض المسلم المريض من الثلث وقبضها المريض ثم مات المريض والعوض عنده. ولا معنى لهذه العبارة هنا، وقد تقدمت أولها قريباً في ١١٦/٢، وتقدم باقي العبارة خلال المسألة السابقة. ويظهر أن ذلك من خطأ الناسخين. وتقدمت المسألة المذكورة في المتن بلفظ قريب في الباب السابق مرتين. انظر: ١١١/٢ ظ - ١١٢، و ١١٥. وليس محلها هنا. ولعل ذلك من خطأ الناسخين أيضاً.

(٤) ز: عبداً.

باطلة. وكذلك الصدقة. وإن وهب شيئاً من العروض مما لا يقسم فنصفه لشريكه جائز، والنصف الآخر رد على الواهب.

وقال في رجل وهب لرجل عبداً وقبضه [أو تصدق به وقبضه]^(١) المتصدق به عليه ثم قال: هذه الجارية لك بمكان هذا العبد، أو قال: بدلاً من هذا العبد، أو قال: عوضاً من هذا العبد، وقبض ذلك الموهوب له، قال: لا تصير الجارية له إلا برد العبد عليه، فإن رد العبد على الواهب تمت له الجارية.

وقال في رجل وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم ناقضه الهبة أو قال: قد رددتها عليك، وقبض ذلك الواهب أو لم يقبض^(٢)، ثم بدا للموهوب له أن يرجع عن ذلك [لم يكن له ذلك]^(٣) قبض الواهب أو لم يقبض.

وقال في رجل استودع ودیعة فجحدها بغير محضر من صاحبها، قال: هو ضامن بمحضره كان أو بغير محضره، إلا أن يكون سلطاناً يخاف على ذلك المال منه إن أقر به، أو يخاف اللصوص مكابرين. فإن أنكر في هذه الأحوال أن يكون لذلك الرجل عنده ودیعة فلا ضمان عليه. أو يكون صاحبها أمره أن يكتم ذلك ولا يخبر به أحداً، فإن أنكر في هذه الحال فلا ضمان عليه في ذلك؛ لأنه لا يسعه إلا ذلك إذا استودعه على ذلك^(٤).

وقال في رجل في يده ودیعة دار^(٥) أو دابة أو متاع^(٦) أو دنانير أو دراهم ثم مات الذي هي^(٧) في يديه وله وصي، قال: فللوصي^(٨) أن يقبضها فتكون في يديه حتى يجيء صاحبها، وهو بمنزلته في ذلك، لا

(١) الزيادة من ب.

(٣) الهداية للمرغيناني، ٢٢٩/٣.

(٤) هذه المسألة والتي بعدها متعلقة بالودیعة ولا علاقة لها بالهبة، لكنها ذكرت هنا، ولعل ذلك من صنع الناسخين أو الرواة.

(٥) ز: دارا.

(٦) ز: أو متاعا.

(٧) ز - هي.

(٨) ز - للوصي.

سبيل للورثة عليها. وكذلك لو لم يكن له وصي لم يكن للورثة عليها سبيل. وينبغي للقاضي أن يجعل له وصياً^(١) فيجعلها في [١١٨/٢] يديه حتى يجيء صاحبها متى ما جاء. وكذلك إن أنكر الورثة أن يكون عنده وديعة إلا واحداً منهم فإنه قال: هي وديعة لفلان، فأقام على ذلك بينة جعلها القاضي في يد^(٢) وصي الميت حتى يجيء الذي قامت له البينة أنها وديعة له^(٣).



(١) ز: وصي.

(٢) ز - يد.

(٣) م + آخر كتاب الهبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ ف + آخر كتاب الهبة والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً؛ ز + تم الجزء المبارك والحمد لله وحده.